"المس والسجود في سور العزائم للمُحْدِث بالحدث الأصغر والأكبر"

للشيخ آقا رضا بن مُحَمَّد هادي الهمداني قدس سره

(ت ١٣٢٢هـ)

في كتاب مُصباح الفقيه – دراسة تحليلية

Tqwehk ng 'hndl'Prqutrdtk qnk' nthg 'Uwrdhu'qf"
C l-C zdk mfqthg 'Ong k' nU'tdtg 'qfMk nqr"
qr'Mcjqr'Impwrk t{
Uhg k k h'C qP'g dhb'k nVqhnmmg dH'kdk "
C l-Hkmdcnk ('dk g d'1322'C .H)k' nthg 'bqqk "
Mk ubch'C l-Fk qh"
'C n'C nd{tk ed'Utwd{

م.م. زين العابدين عوده عبد الأمير طلومه

جامعة كربلاء

كلية العلوم الإسلامية

C uut.'Lg e.'Zdk n'C l-C bk dk n'Owdc"
C bdwlcmk r'Tdqmc
Unk vg ruk t{'qf'Kcrbdc
C qllg g g 'qf'Iulcmk e'Uek g neg u

"المس والسجود في سور العزائم للمحدث بالحدث الأصغر والأكبر"

للشيخ آقا رضا بن محمد هادي الهمداني (قدس سره)

(ت ١٣٢٢هـ)

في كتاب مصباح الفقيه – دراسة تحليلية

الملخص:

ركزت في هذا البحث على الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، أي المرتبطة بالقرآن الكريم، فعند التأمل في الروايات الشريفة فضلاً عن فتاوى الفقهاء؛ نجد أن هناك أحكاماً خاصة بكيفية التعامل والتعامل مع القرآن الكريم؛ من حيث القراءة وغيرها، أي ما ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالمكلف ذاته، ولبيان تلك الأحكام والحقوق سلطنا الضوء على أحكام قراءة القرآن الكريم للمحدث بالحدث الأصغر والأكبر في باب الطهارة، وبذلك تخرج آيات الأحكام عن دائرة البحث، والذي البحث هنا هو الأحكام التي ذكرها الفقهاء عن ذات القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية:

الشيخ رضا الهمداني، القرآن الكريم، مصباح الفقيه، المس والسجود.

Tqwehk ng 'hdPrqutrtk qnk' nthg 'Uwrchwkpf'C l-C zk m"
fqrthg 'Ong k nd'Utctg 'qf'Mk nqr'qrMcjqr'Impwrk t{
Uhg k k h'C qdRg dhc0k nMqhcnmg dHcdk 'C l-
Hcnmcdcnk ('dk g df322'C .H),k nthg 'bqqk 'Mk ubch"
C l-Fk qh"
'C n'C nd{tk ed'Utwd{

Abstract:

The researcher focused in this study on the jurisprudential rulings related to the Quran, i.e., those associated with the Quran. Upon contemplating the noble narrations as well as the fatwas of jurists, we find that there are specific rulings on how to interact and deal with the Quran in terms of recitation and other related matters, i.e., what is closely related to the obligated person himself. To clarify these rulings and rights, we shed light on the rulings of reciting the Quran for the one in a state of minor or major impurity in the chapter of purity, thus excluding the verses of rulings from the scope of the research. What is being researched here are the rulings mentioned by the jurists regarding the Noble Quran itself.

key words:
Sheikh Redha Al-Hamadani, The Quran, Misbah Al-Fiqh, Touching and Prostration.

مُقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين محمد الأمين ﷺ وعلى آله الطاهرين وصحبه الطاهرين حجج الله وسفن النجاة إلى يوم الدين.

إن القرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأول لدى المسلمين عامة، فلا يخفى على أحد ما لهذا الكتاب المقدس من منزلة عظيمة في نفوس المسلمين كلهم، فكان وما زال موضوعا لكثير من الدراسات عنه، في مختلف جوانبه التشريعية والفكرية والإجتماعية واللغوية، وما تناولوه من علومه وفنونه، وإن دل على شيء فإنما يدل على إعجازه وصدق معناه وجلال خطابه.

لقد اهتم الفقهاء والمحدثون بتدوين كثير من بحوثهم الفقهية وجمعوا أحكامها من مصادرها، مع الدليل والترجيح مما جعلها ذا فائدة قيمة وأسهل تناولا، حتى فتحوا الطريق أمام الباحثين في سبيل الوصول إليها والنهل من مضانها؛ لذا تنوعت الدراسات في هذا المجال، أي: في الجانب القرآني.

إن هذا البحث ركز على الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم عند المحقق الهمداني قدس سره ("**المس والسجود في سور العزائم للمُحْدِث بالحدث الأصغر والأكبر**" **للشيخ آقا رضا بن مُحَمَّد هادي الهمداني (ت١٣٢٢هـ)**قدس سره، **في كتاب مُصباح الفقيه – دراسة تحليلية**)، دراسة منهجية استدلالية، كون هذه الأحكام تتطرق إلى أعظم المباحث القدسية التي تتحدث عن الجانب الفقهي، وأكثرها أهمية، وهو ما تتعلق بذات القرآن الكريم من أحكام، كون أن لهذه الأحكام صدى في الواقع، وهو التفاعل مع الأحداث والمستجدات، مما يعالج الكثير من القضايا التي استلزم بيان الوجه الشرعي.

واستعمل الباحث في هذا البحث الجانب النظري المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على عرض الآراء الفقهية للفقهاء الذين تقدموا المحقق الهمداني قدس سره، من مصادرها الأصلية والشرعية وتحليلها ودراستها وصولا إلى استنتاجات، وكذلك الجانب الاستدلالي في عرض الآيات والروايات ومناقشتها، وربط الجانب النظري بالجانب العملي وبيان تلك الأحكام.

واعتمد الباحث في كتابة البحث هذا على نسختين: الأولى محققة وثبت عليها

عبائر الأصحاب واضحة فـ الحاشـ لة، أما النسخة الثان لة فهـ أ لضا محققة؛ لكن لم لثبت عل لها عبائر الأصحاب فـ الحاشـ لة، وأخذ الباحث من النسخة الثان لة فـ بعض المواضع الذ لم تذكرها النسخة الأول ، ثم بـ لن عبائر الأصحاب فـ الحاشـ لة.

ترجمة من حياة المُحقق الهمداني قدس سره

أولاً: اسمه الشريف ومولده:

هو الشـ لخ رضا بن محمد هاد الهمداني النجف ، ولد سنة (١٢٥٠هـ)، فـ همدان إ لران[١].

ثانياً: دراسته ومكانته العلمية:

للمحقق الهمداني قدس سره، من مكانة علم لة سام لة بـ لن فحول العلماء والفقهاء، و لمكن بـ لان ذلك عل النحو الآت :

١- دراسته وهجرته قدس سره: «درس رحمه الله العلوم الد لن لة والمبادئ والسطوح فـ مد لنة همدان إ لران»[٢]، هاجر إل بلد العلم والهجرة النجف الأشرف شابا فاضلا، وأقام فـ له مجدا فـ تحص لله، حت نال مرتبة عال لة من العلم، وأصبح من المدرس لن فـ عصر أستاذه الم لرزا السـ لد الشـ لراز (ت١٨٩٥هـ) قدس سره، وكان من خ لرة تلام لذه فـ النجف وسامراء، وكان جماعة من أفاضل المحصل لن من طلبة العرب والعجم لبالغون فـ فضله وسمو منزلته العلم لة. وقال الشـ لخ محمد حرز الد لن (ت١٣٦٥هـ) قدس سره: وحضرت بحثه أ لاما لاختبار فضـ لته، فوجدته فوق ما ق ل فـ حقه وأكثر مما لقال فـ فضله، ألا وهو المحقق ذو النظر الدق لق والفكر الصائب، الفق له الأصول الكلام الثبت[٣].

٣- مكانته العلمية: كان قدس سره: «من ذو الفضل والتحص ل، وكان من أكابر العلماء المحقق لن، ومن مشاه لر عصره[٤]، فحضر عل الشـ لخ العلماء المتأخر لن العلامة الأعظم الشـ لخ مرتض الأنصار قدس سره (ت١٢٨١هـ)، وعل غ لره ممن عاصره من فطاحل العلماء، ثم من بعده حضر عل أستاذه العلامة الجل ل السـ لد محمد

(١) الهمداني، آقا رضا محمد هاد قدس سره، مصباح الفق له، ج١، ص١٤، العامل، محسن الأمين قدس سره، أعيان الشـ لعة، ج٤، ص٣٧٧. الطهراني، آقا بزرگ قدس سره، الذر لعة، ج٤، ٣٧٦.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هاد قدس سره، مصباح الفق له، ج١٥، ص١٦.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هاد قدس سره، مصباح الفق له، ج١٥، ص١٦، حرز الد لن، محمد حسـ لن قدس سره، معارف الرجال، ج١، ص٣٢٤ – ٣٢٥.

(٤) الشـ لراز، تقر لر بحث المجدد الشـ لراز للروزدر قدس سره، ج١، ص٦٠.

حسن المجدد الشيرازي قدس سره، واختص به[١]، حتى نال مرتبة عالية من العلم، وأصبح من المدرسين في عصر أستاذه المرزا السيد المجدد الشيرازي قدس سره، وكان من خيرة تلامذته في النجف وسامراء، وكان جماعة من أفاضل المحصلين من طلبة العرب والعجم البالغون في فضله وسموّ منزلته العلمية»[٢].

«وكان عالماً فقيهاً أصولياً محققاً مدققاً..، مشغولاً ليله ونهاره بالمطالعة والتأليف والتدريس في الفقه والأصول، يأتي صباحاً من داره التي بقرب مسجده الذي كان يؤمّ فيه، فنسمع درسه في الفقه الذي كان يلقيه من كتاب مصباح الفقيه، وقد كتبه في اليوم الماضي واليلة الماضية، في ستمر ذلك نحواً من ساعة، بعد ما ستمرّ الانتظار لاجتماع الطلاب نحواً من نصف ساعة، ثم يذهب إلى داره ويشتغل بكتابة درس اليوم الآتي إلى الظهر، في ذهب إلى المسجد في صلي بمن اجتمع فيه، ثم يعود إلى البيت..، وحضر من همدان للنجف لطلب العلم وولده الشيخ محمد قدس سره، وكان غداؤهم غالباً ما يحضره هو أو أحد من ذكر من خبز العجم الذي يباع في السوق، ولا يكون ناضجاً، مع شيء من الجبن وبعض البقول، ثم ينام قليلاً، فإذا انتبه اشتغل بالمطالعة وكتابة الدرس»[٣].

٤- انتقاله إلى مدينة سامراء: «بعد انتقال الميرزا الشيرازي قدس سره، إلى سامراء هاجر إليها لمواصلة درسه هناك، وكان من أفضل وأبرز تلامذته، إلى أن اشتهر أمره بين العلماء والأفاضل، وبرز بين زملائه الكامل بين بروزاً ظاهراً، وعدّ من أعاظم تلامذة السيد المجدد قدس سره، وأبرعهم في الفقه وأطلعهم في الأصول، وبقي على ذلك مدة من الزمان»[٤].

٦- عودته قدس سره، من سامراء إلى النجف: «عاد قدس سره، إلى النجف الأشرف أوائل القرن الرابع عشر في حياة أستاذه المجدد الشيرازي قدس سره، واستقل بالتدريس والتصنيف والإمامة وغيرها من الوظائف والواجبات الملقاة على عاتقه، والتف حوله جمع من فضلاء العصر المتهلون من نمير علمه، ومن فيوضاته الواسعة التي شهد

(١) الهمداني، آقا رضا بن محمد هادي قدس سره، مصباح الفقيه، ج١٥، ص١٦.

(٢) الهمداني، آقا رضا بن محمد هادي قدس سره، مصباح الفقيه، ج١، ص١٧.

(٣) العاملي، محسن الأمين قدس سره، أعيان الشيعة، ج٧، ص١٩ - ٢١.

(٤) الهمداني، آقا رضا بن محمد هادي قدس سره، مصباح الفقيه، ج١٥، ص١٦.

العدد الحادي عشر
السنة السادسة
١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

لها كل من عرفه وترجمه، وكان بالإضافة إل غزارة علمه معروفا بالزهد والتواضع والإعراض عن الدن ا، وكان عل جانب عظ م من طهارة القلب وصفاء النّ ة وسلامة الذات والبعد عن زخارف الدن ا، وكان مع ذلك كله حسن السمت كث ر الصمت، لا تتكلم إلا بما لع لنه، مبتعدا عن فضول الكلام، رجع إل ه الناس ف التقل د بعد وفاة أستاذه الش راز قدس سره، ف سنة ١٣١٢هـ»[١].

ثالثاً: كبار أساتذته وأفاضل تلامذته:

من دواع الفخر والاعتزاز أن الدرس كل شخص عند علماء وفقهاء من الفطاحل والفحول وأرباب العلم والتق والزهد، فكان المحقق الهمداني قدس سره له النصيب الوف ة تلق العلوم الدين ة ومن هؤلاء الأفذاذ.

١- **أفاضل أساتذته:** من أفاضل أساتذته[٢]:

أ- الم رزا حسن ابن الم رزا خل ل الطهران النجف (ت١٣٢٦هـ) قدس سره.

ب- الم رزا محمد تق الش راز (١٣٣٨هـ) قدس سره.

٢- **أفاضل تلامذته:** للمحقق الهمداني قدس سره، تلامذة كثر أفذاذ كان من الواجب الوقوف عل هم، ومنهم[٣]:

أ- الس د حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ) قدس سره.

ب- الش خ جعفر آل الش خ راض النجف (ت١٣٤٤هـ) قدس سره.

ت- الش خ محمد جواد البلاغ (ت١٣٥٢هـ) قدس سره.

ث- الش خ محمد محسن المعروف بآقا بزرگ الطهران (ت١٣٨٩ت) قدس سره، صاحب الذر عة.

ج- الس د محسن الأم ن العامل (ت١٣٧١هـ) قدس سره، صاحب الأع ان.

٣- **المُجازون إجازة الاجتهاد عنه:**

أ- الحاج محمد حسن بن الحاج محمد صالح بن الحاج مصطف آل كبة

(١) الهمداني، آقا رضا محمد هاد قدس سره، مصباح الفق ه، ج١٥، ص١٦. الهمداني، آقا رضا محمد هاد قدس سره، حاش ة كتاب المكاسب، ص٥.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٣٨ - ٣٩.

(٣) الطهراني، آقا بزرگ قدس سره، الذر عة، ج١٢، ص١١٥، الهمداني، آقا رضا محمد هاد قدس سره، مصباح الفق ه، ج١، ص٣٩ - ٤٠.

الربيعي البغدادي (ت١٣٣٦هـ) قدس سره.

ب- السيد محسن الأمين العاملي (ت١٣٧١هـ) قدس سره.

٤- الراوون عنه: وهم:

أ- الشيخ علي بن الشيخ باقر بن الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر (ت١٣٤٠هـ) قدس سره.

ب- الشيخ هادي بن الشيخ عباس آل كاشف الغطاء (ت١٣٦١هـ) قدس سره.

ت- السيد محسن الأمين العاملي (ت١٣٧١هـ) قدس سره.

ث- الشيخ محمد حسن آل كاشف الغطاء (ت١٣٧٣) قدس سره.

رابعاً: ما قيل فيه قدس سره: إن الإمام الهمام علامة العلماء، وأستاذ الفقهاء، الشيخ رضا بن محمد هادي الهمداني قدس سره، غني عن التعريف والإطراء، فقد سارت بذكره الركبان في حياته، فعطروا كتبهم بذكره الجميل، وسطرت أقلامهم له أنصع الصفحات.

أ- قال تلميذه السيد محسن الأمين قدس سره «شيخنا وأستاذنا الذي جل استفادتنا في الفقه كانت منه، بل وفي الأصول فضلاً عما استفدناه من أخلاقه وأطواره وسيرته العملية، فإن أنفع المواعظ الموعظة بالأفعال لا بالأقوال»[١].

ب- وقال عنه أيضاً خير الدين الزركلي (ت١٤١٠هـ) رحمه الله: «رضا بن محمد هادي الهمداني قدس سره، فقيه إمامي، من موالي همدان، توفي بسامراء، من كتبه مصباح الفقيه والعوائد الرضوية على الفوائد المرتضوية»[٢].

خامساً: آثاره العلمية: ألف قدس سره كتباً كثيرة قيمة، فكانت ولا زالت محط أنظار العلماء تدريساً وشرحاً وتعليقاً، ومنها:

١- مُصباح الفقيه في شرح شرائع الإسلام: قال شيخنا الطهراني (ت١٣٨٩هـ) قدس سره، خرج منه إلى البياض من أول الطهارة إلى آخر الزكاة في مجلدات[٣]، أي هو شرح لكتاب الطهارة والصلاة والصوم والخمس والزكاة[٤].

وقيل: هو الكتاب الذي نال به مؤلفه

---

(١) العاملي، محسن الأمين قدس سره، أعيان الشيعة، ج١، ص١٦.

(٢) الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج٣، ص٢٦.

(٣) الطهراني، آقا بزرگ قدس سره، الذريعة، ج١٢، ص١١٥.

(٤) الجلالي، محمد حسين الحسيني، فهرس التراث، ج٢، ص٢٤٣.

شهرته الخالدة في الفقه، بل انتسب المؤلف إلى المؤلف، واشتهر بأنه صاحب مصباح الفقيه، وقيل في حقه أنه لا يستغني عنه الطالب المتوسط والفقيه المجتهد المتمرس، وهو شرح مزجي لكتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) قدس سره[١].

٢- **التقريرات:** هو من تقرير بحث أستاذه آية الله محمد حسن الشيرازي قدس سره من أول البيع إلى آخر الخيارات[٢].

٣- **ذخيرة الأحكام في مسائل الحلال والحرام:** وهي رسالته العلمية المقلدية في العبادات[٣].

٤- **الوجيزة في الفقه:** وهي في مهمات مسائل الحلال والحرام مما يتعلق بالطهارة والصلاة والصوم[٤].

٥- **حاشية الرسائل: وقد سماها بالفوائد الرضوية على الفرائد المُرتضويّة:** وهي عبارة عن تعليقات، وحاشية على كتاب فرائد الأصول للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري قدس سره[٥][٦].

٦- **الهداية:** وهو فقه فارسي عملي من الطهارة والصلاة والصوم إلى الاعتكاف، وهو ترجمة لذخيرة الإحكام[٧].

٧- **وحاشية المكاسب:** وهو الكتاب الذي ضمنه المصنف قدس سره، تعليقاته على كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري قدس سره، وهو يبدأ من كتاب البيع وتنتهي في آخر مباحث كتاب الخيارات[٨].

---

(١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، حاشية كتاب المكاسب، ص٨.

(٢) الطهراني، آقا بزرگ قدس سره، الذريعة، ج٤، ص٣٧٦.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، حاشية كتاب المكاسب، ص٨؛ الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مصباح الفقيه، ج١، ص٤٣؛ الطهراني، آقا بزرگ قدس سره، الذريعة، ج١٠، ص١٣.

(٤) المصدر نفسه، ص٨؛ الطهراني، آقا بزرگ قدس سره، الذريعة، ج١، ص٤٤؛ الطهراني، آقا بزرگ قدس سره، الذريعة، ج٢٥، ص٤٩.

(٥) الكلباسي، محمد بن محمد إبراهيم قدس سره، الرسائل الرجالية، ج٤، ص٦١٢؛ الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مصباح الفقيه، ج١، ص٤٤؛ الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، حاشية كتاب المكاسب، ص٨، الطهراني، آقا بزرگ قدس سره، الذريعة، ج١٦، ص٣٤١.

(٦) كحالة، عمر، معجم المؤلفين، ج٤، ص١٦٤.

(٧) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مصباح الفقيه، ج١، ص٤٣؛ الطهراني، آقا بزرگ قدس سره، الذريعة، ج٢٥، ص١٦٦.

(٨) الهمداني، محمد هادي قدس سره، حاشية كتاب المكاسب، ص٩؛ الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مصباح الفقيه، ج١، ص٤٥.

٨- وحاشية على كتاب الرياض: وهو رياض المسائل شرح كتاب المختصر النافع للمحقق الحلي قدس سره، والرياض للسيد علي بن السيد محمد علي بن أبي المعالي الأصفهاني الحائري (ت١٢٣١هـ) قدس سره[١].

٩- وحاشية على كتاب نجاة العباد: وهي رسالة عملية استخرجها ولخصها شيخ الفقهاء الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر الأصفهاني (ت١٢٦٦هـ) قدس سره، من كتابه جواهر الكلام، والحاشية عبارة عن رسالته العملية لعمل المقلد لين[٢].

سادساً: وفاته ومدفنه قدس سره: مرض قدس سره بمرض السل الذي كان منتشراً في ذلك الزمان، فسافر إلى سامراء لتغير الهواء والاستراحة والتداوي، فتوفي بها صبيحة يوم الأحد الثامن والعشرين من شهر صفر، من سنة ألف وثلاثمائة واثنتين وعشرين (ت١٣٢٢هـ) قدس سره، ودفن هناك في الرواق الشريف في الجهة الشرقية من الصفة المحاذية للباب الشريف للصحن الشريف، من جانب أرجل الإمام الحسين عليه السلام، بإتجاه قبر السيدة الطاهرة حكيمة خاتون[٣]، في الصفة الأخيرة التي لها شباك على زاوية الصحن الشريف[٤].

المبحث الأول

قراءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأصغر والأكبر

وقبل بيان الحكم لا بد من بيان مفهوم الحدث في اللغة والاصطلاح وأقسامه، والمكن بيان هذا المبحث على النحو الآتي:

---

(١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، حاشية كتاب المكاسب، ص٩، الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مصباح الفقيه، ج١، ص٤٥، العاملي، محسن الأمين قدس سره، أعيان الشيعة، ج٧، ص٢٣.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، حاشية كتاب المكاسب، ص٩، الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مصباح الفقيه، ج١، ص٤٦.

(٣) قال السيد الأمين قدس سره: هي «حكيمة بنت الإمام محمد الجواد عليه السلام، بن علي الرضا عليه السلام، بن موسى الكاظم عليه السلام، بن جعفر الصادق عليه السلام، بن محمد الباقر عليه السلام، بن علي بن الحسين عليه السلام، بن علي بن أبي طالب عليه السلام، مدفونة بسامراء هي ونرجس أم المهدي عليه السلام، مع الإمام الحسن العسكري والهادي عليهما السلام، ولا حضرنا الآن تاريخ وفاتها»، العاملي، محسن الأمين قدس سره، أعيان الشيعة، ج٦، ص٢١٧.

(٤) الطهراني، آقا بزرگ قدس سره، الذريعة، ج٤، ص٣٧٦، الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مصباح الفقيه، ج١، ص٤٣.

مجلة دراسات المشرق
العدد الحادي عشر
السنة السادسة
١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

أولاً: عُرّف الحدث في اللغة:

هو الإبداء[١]، ويقال حدث أمر بعد أن لم يكن[٢].

ثانياً: وعُرف الحدث في الاصطلاح:

هو النجاسة المعنوية التي توجد في الإنسان فقط بأحد أسبابها، وهو قسمان أصغر وأكبر، فالأصغر يوجب الوضوء كالبول وخروج الريح وغيرها، أما الأكبر فهو كل أمر يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس وغيرها...[٣].

والذي يبدو للباحث أن الحدث في اللغة وافق معناه في الاصطلاح، بمعنى إن الإبداء هو افتتاح الشيء، وهذا الافتتاح هو الدخول بالشيء، فالحدث الأصغر والأكبر قبل البدء لم يكن حدثاً إلا بعد الدخول بالشيء[٤].

المطلب الأول: حكم قراءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأصغر

نقل المحقق الهمداني قدس سره في مصباحه[٥]، روايات في مسألة عدم جواز مس المحدث كتابة القرآن؛ ولكن من بين تلك الروايات روايتان ظاهرهما تدل على جواز قراءة القرآن الكريم للمحدث حدثاً أصغر.

الرواية الأولى: ففي موثقة أبي بصير[٦]، أوضح الحته، قال: «سألت أبا

---

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ج٣، ص١٧٧، (مادة: حدث).

(٢) زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٣٦، (مادة: حدث)، ابن منظور، جمال الدين محمد رحمه الله، لسان العرب، ج٢، ص١٣١، (مادة: حدث).

(٣) المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، شرائع الإسلام، ج١، ص١٢، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، خلاصة الأقوال، ص١٨، العاملي، محمد بن علي قدس سره، مدارك الأحكام، ج١، ص٣١١.

(٤) زكريا، أحمد بن فارس رحمه الله، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص٢١٢، (مادة: بدأ).

(٥) العاملي، محمد بن علي قدس سره، مدارك الأحكام، ج١، ص٢٤٢.

(٦) هو الحسن بن القاسم وقيل الحسين بن أبي القاسم، واسم أبي القاسم إسحاق، والمعروف (أبو بصير)، والعديد من رواة الحديث عند مذهب الإمامية كما يعبر عنه من الأصحاب المتفق على ثقتهم وقال شيخنا الكشي قدس سره، في حقه: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، وأبي عبد الله عليه السلام، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي، قالوا: وأفقه الستة زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي

عبد الله عليه السلام، عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، قال: لا بأس، ولا يمس الكتابة»[١].

وهذا الحديث وإن كان في طريقه الحسين بن المختار[٢]، وهو واقفي[٣]، إلا أن ابن عقدة[٤]،

أبو بصير المراد، وهو ليث بن البختري، وتوفي سنة (ت١٥٠هـ)، الطوسي، محمد بن الحسن قدس سره، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، ج٢، ص٥٠٧، النجاشي، أحمد بن علي قدس سره، فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، ص٤٤١، الخوئي، أبو القاسم الموسوي قدس سره، معجم رجال الحديث، ج٢١، ص٧٩ – ٨٢.

(١) الكليني، محمد بن يعقوب قدس سره، الكافي، ج٣، ص٥٠، ح ٥، الطوسي، محمد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج١، ص١٢٧، ح٣٤، الطوسي، محمد بن الحسن قدس سره، الاستبصار، ج١، ص١١٣، ح٢.

(٢) قال الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، قدس سره، في الإرشاد: «فصل فممن روى النص على الرضا علي بن موسى عليه السلام، بالإمامة من أبيه والإشارة إليه منه بذلك، من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته»، المفيد، محمد بن محمد قدس سره، الإرشاد، ج٢، ص٢٤٨، النجاشي، أحمد بن علي قدس سره، فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، ص٥٤، تسلسل ١٢٣، الطوسي، محمد بن الحسن قدس سره، الأبواب (رجال الطوسي)، ص٣٣٤، تسلسل ٤٩٧٢، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، خلاصة الأقوال، ص٢٣٢، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، المستجاد من الإرشاد، ص٢٠٢، الخوئي، أبو القاسم الموسوي قدس سره، معجم رجال الحديث، ج٧، ص٩٤، تسلسل ٣٦٥٣.

(٣) والمقصد بالواقفة: وهي فرقة من فرق الإمامية الذين وقفوا عند الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، ولم يرجعوا إلى الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام...، الصدوق، محمد بن علي قدس سره، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٥٤٣، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، موسوعة طبقات الفقهاء، ج٢، ص٢٩٥.

(٤) هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الله بن زياد بن عجلان مولى عبد الرحمن بن سعيد بن قيس السبيعي الهمداني، هذا رجل جليل في أصحاب الحديث، مشهور بالحفظ، والحكايات تختلف عنه في الحفظ وعظمه، وكان كوفيا زيديا جارودي ثم على ذلك حتى مات، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته إياهم وعظم محله وثقته وأمانته..، ومات أبو العباس بالكوفة سنة ثلاث وثلاث وثلاثمئة، النعماني، ابن أبي زينب قدس سره، الغيبة، ص٣٢؛ النجاشي، أحمد بن علي قدس سره، فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، ص٩٤-٩٥؛ الطوسي، محمد بن الحسن قدس سره، الفهرست، ص٧٣ – ٧٤، الطوسي، محمد بن الحسن قدس سره، الأبواب (رجال الطوسي)، ص٤٠٩؛ العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، خلاصة الأقوال، ص٣٣١ – ٣٣٢؛ الطبرسي، ميرزا حسين النوري قدس سره، خاتمة المستدرك، ج٤، ص٥٢ – ٥٣.

العدد الحادي عشر
السنة السادسة
١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

وثقه[١].

الرواية الثانية: ففيها مرسلة[٢]، حريز[٣]، عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان إسماعيل[٤]، بن أبي عبد الله عنده، فقال: «يا بني، إقرأ المصحف. فقال: إني لست على وضوء، فقال: لا تمس الكتابة، ومس الورق، واقرأه»[٥].

ثم «هاتان الروايتان وإن كانتا مطعونا في سندهما، إلا أن مضمونهما منجبر بعمل الأصحاب، مع أن الرواية الأولى ليس فيها إلا الحسن بن مختار، وقد وثقه المفيد (ت٤١٣هـ) قدس سره، في إرشاده[٦]، والثانية فيها حماد بن عيسى، وهو ممن أجمعت العصابة، فلا يضر الإرسال الذي بعده، مع أن الظاهر أن حمادا أخذه من كتاب حريز، وكتابه معتمد معتبر لا تأمل فيه»[٧][٨].

إلا أن المُحقق الهمداني قدس سره، حقق في الرواية المُرسلة قائلاً: «ويمكن الخدشة في دلالة المُرسلة، فإن النهي الوارد فيها

(١) الطوسي، محمد بن الحسن قدس سره، الأبواب (رجال الطوسي)، ص٣٣٤.

(٢) والمقصد بالحد الثالث المرسل: وهو الرواية عمن لم يدركه، وبعبارة أخرى هو: «ما رواه عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه في ذلك، وإن أدركه في غير ذلك واجتمع معه، فإن رواه عنه حينئذ بغير واسطة أو بواسطة سقطت من السلسلة»، الصدر، حسن قدس سره، نهاية الدراية، ص١٨٩.

(٣) هو حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي من أهل الكوفة، أكثر السفر والتجارة إلى سجستان، فعرف بها، ثقة، وقيل روى عن أبي عبد الله عليه السلام، النجاشي، أحمد بن علي قدس سره، فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، ص١٤٤ – ١٤٥، الطوسي، محمد بن الحسن قدس سره، الفهرست، ص١١٨.

(٤) هو إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الهاشمي، المدني، وكان أكبر إخوته، وكان أبوه الإمام الصادق عليه السلام، شديد الحب له، والبر به، توفي في حياة أبيه في العرض، فحمل إلى المدينة على رقاب الرجال، الطوسي، محمد بن الحسن قدس سره، الأبواب (رجال الطوسي)، ص١٥٩، تسلسل: ٨١.

(٥) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج١، ص١٢٦ – ١٢٧، ح٣٣.

(٦) المُفيد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد قدس سره، الإرشاد، ج٢، ص٢٤٨، فصل فممن روى النص على الرضا علي بن مُوسى عليه السلام، بالإمامة من أبيه والإشارة إليه منه بذلك، من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته.

(٧) ويقصد بالتأمل: هو التفكير، أحمد، فتح الله، مُعجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص٤٢٦.

(٨) البهبهاني، مُحَمَّد باقر قدس سره، الحاشية على مدارك الأحكام، ج١، ص٣٠٤.

إرشادي[١]، مسوق لبيان اختصاص المنع المتوهّم في المقام - كراهة كان أو تحريماً - بالكتاب دون الورق، فلا يُستفاد منه الحرمة»[٢].

وظاهر المُحقق الهمدانيﷺ، موارد هي:

١- إن الرواية وإن كان مضمونها دالاً على عدم جواز مس كتابة القُرآن الكريم بالنسبة للمُحْدِث بالحدث الأصغر والأكبر، ويدل على ذلك بقولهعليه السلام: «ثمّ لا يخفى عليك أن المُتبادر[٣] من كتابة القُرآن - التي ورد النهي عن مسّها - مُطلق النقوش المرسومة للإفصاح عمّا كلَّم الله تعالى به نبيّهصلى الله عليه وآله، ممّا بين الدفّتين من دون فرق بين ما يفصح عن موادّ الكلمة أو هيئاتها، كالإعراب والشدّة والمدّ»[٤]؛ لكن يمكن الاستناد لتحقيق المُحققﷺ، هو جواز قراءة المُحْدِث بالحدث الأصغر للقُرآن الكريم للدليل دون مس الكتابة، وجواز مسّ الورق الخالي من الكتابة على غير طهر[٥].

٢- يجوز قراءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأصغر، ولكمال القراءة هو الوضوء؛ لكونه مُكملاً له كقراءة القُرآن الكريم، وهو ظاهر الروايات[٦].

٣- أما مس المكتوب في الحرم للمحدث بالحدث الأصغر من دون فرق بين ما يفصح عن موادّ الكلمة أو هيئاتها، كالأعراب والشدة والمد[٧][٨].

---

(١) ويقصد بالنهي الإرشادي: هو ما يقترب من النهي التنزيهي إلا أن الفرق بينهما على نحو العموم والخصوص من وجه، فالنهي الإرشادي أعم من النهي التنزيهي الدال على وجود مبغوضية خاصة في متعلق النهي بخلاف النهي الإرشادي المدلول بحكم العقل أو الشرع، فيكون دور النهي حينئذ دور المُنبة والمرشد إلى الحكم العقلي أو الحكم الشرعي الوضعي.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هاديﷺ، مُصباح الفقيه، ج٣، ص١٠٩.

(٣) ويقصد بالمُتبادر: هو انسباق الذهن إلى معنى من المعاني عند إستخدام لفظةٍ ما أو سماعها، الحيدري، علي نقي، أصول الإستنباط، ص٦١.

(٤) الهمداني، آقا رضا محمد هاديﷺ، مُصباح الفقيه، ج٣، ص١٠٩.

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هاديﷺ، مُصباح الفقيه، ج٣، ص٣٣٣.

(٦) الكركي، علي بن الحسينﷺ، جامع المقاصد، ج١، ص٢٠٧، العاملي، مُحَمَّد جوادﷺ، مفتاح الكرامة، ج٢، ص٣٣٦ - ٣٣٨.

(٧) ويقصد بالجواز: هو الاذن، الرخصة، وعدم الجواز هو عدم الأذن، أحمد، فتح الله، مُعجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص١٤٥.

(٨) الإحسائي، ابن أبي جمهورﷺ، عوالي اللآلئ،

المطلب الثاني: قراءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأكبر

وقبل البدء لا بد من بيان مفهوم العزائم في اللغة والاصطلاح، والمكن بيان هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: عُرّفت العزائم في اللغة: إن لفظ العزائم مأخوذ من العين والزاء والميم أصل واحد صحيح يدل على الصرامة[١]، لقوله تعالى:﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾[٢]، وقيل هي الفرائض[٣]، وقيل من أراد فعل شيء[٤].

ثانياً: وعُرّفت العزائم في الاصطلاح: والمراد من العزائم هنا هي السور التي فيها السجدات الواجبة وهي سجدة ألم تنزيل[٥]، وحم تنزيل[٦]، والنجم[٧]، واقرأ باسم ربك[٨][٩].

أي سور العزائم هي سورة السجدة آية: ١٥، وسورة فصلت آية: ٣٧، وسورة النجم آية: ٦٢، وسورة العلق: آية: ١٩.

وأطلق عليها لفظ العزائم؛ لأن الروايات الشريفة ذكرت هذا اللفظ[١٠]، وفي عبائر الأصحاب بسور العزائم[١١]، والمناط في ذلك لأن سور العزائم في القرآن

ج٢، ص١٢، العاملي، مُحَمَّد بن علي، مدارك الأحكام، ج١، ص٢٤٢، الأراكي، آخوند ملا أبو طالب، شرح نجاة العباد، ج١، ص٤٩٨، الآملي، مُحَمَّد تقي، مُصباح الهدى، ج٣، ص١٤٩.

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج٥، ص١٧٢١، (مادة: عزم)؛ زكريا، أحمد بن فارس، مُعجم مقاييس اللغة، ج٤، ص٣٠٨، (مادة: عزم).

(٢) سورة طه، آلاية ١١٥.

(٣) الفيروزآبادي، مُحَمَّد بن يعقوب، القاموس المُحيط، ج٤، ص١٥١، (مادة: عزم).

(٤) ابن منظور، جمال الدين مُحَمَّد، لسان العرب، ج١٢، ص٣٩٩.

(٥) سورة السجدة، الآية ١٥.

(٦) سورة فصلت، الآية ٣١.

(٧) سورة النجم، الآية ٦٢.

(٨) سورة العلق، الآية ١٩.

(٩) الهمداني، آقا رضا محمد هادي، مُصباح الفقيه، ج٢، ص٣٥٦.

(١٠) الدليمي، حمزة بن عبد العزيز، المراسم العلوية، ص٤٢؛ الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن، الاقتصاد، ص٢٤٤؛ المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، المُعتبر، ج١، ص١٨٦.

(١١) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب، الكافي، ج٣، ص١٠٥، ح٣؛ الصدوق، مُحَمَّد بن علي، الأمالي، ص٧٤٠؛ الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج١، ص١٢٩، ح٣٥٣.

الكر لم ف لها سجود، والسجود لحتاج إل طهارة عند القراءة، وهنا توجب عل الباحث ب لان هذا المعن الوارد ف الفقرة الثان لة المارة الذكر.

والذ لبدو للباحث أن المعن اللغو لمفهوم العز لمة ف اللغة وافق معناه ف الاصطلاح، أ إن الفرض هو الواجب[١]، وعزائم السجود الواجب أربع كما ب لناه ف المورد الثان ، أ إن الله تعال أوجبها عل عباده عند قراءتها، والمناط لإن ف لها سجودا واجبا.

ثالثاً: التحقيق في سجدة لقمان: إن التحق لق ف سجدة لقمان من ضرور لات البحث؛ لأن من الفقهاء من عدها ضمن السجدات الواجبة[٢]، و لمكن ب لان هذا التحق لق عل موارد:

١- إن سجدة لقمان ل لس ف لها سجود واجب وإنما السورة التل لها، وهذا مانص عل له ش لخنا البحران (ت١١٨٦هـ) قدس سره، قائلا: «ومن العجب سهو جملة من المتقدم لن[٣]، منهم الصدوق قدس سره، ف المقنع[٤]، والفق له[٥]، وجر عل له جملة من تأخر عنه من عدم سجدة لقمان عوض ألم السجدة مع أن سورة لقمان ل لس ف لها سجدة وإنما السجدة ف السورة التل لها وه آلم»[٦].

٢- إن ما ادعاه ش لخنا البحران قدس سره، من سهو جملة من الأصحاب بشأن سجدة لقمان مدفوع؛ لأن المحقق الهمدان (ت١٣٢٢هـ)، قدس سره، نبه عل له قائلا: «سور العزائم الأربع، وه : سورة اقرأ، وسورة

---

(١) مركز المُعجم الفقهي، المُصطلحات، ص٧٩٨.

(٢) الصدوق، مُحَمَّد بن علي قدس سره، الهداية، ص١٣٤، المُفيد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد قدس سره، أحكام النساء، ص٢١، المُرتضى، علي بن الحسين قدس سره، الإنتصار، ص١٢١، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الخلاف، ج١، ص٤٢٥، مسألة ١٧٣.

(٣) و لقصد بهم الش لخ الكل ن (ت٣٢٩هـ) قدس سره، والش لخ الصدوق (ت٣٨١هـ) قدس سره، والش لخ النجاش (ت٤٥٠هـ) قدس سره، والش لخ الطوس (ت٤٦٠هـ) قدس سره، وكلهم إمام لون عدول وثقهم بعض الأصحاب، وقالوا بحقهم: ثقات رف لعو المنزلة وعظ لمو الشأن وجل للو القدر ولهم مصنفات ف الأصول والفقه والعقائد والتفس ر والمنطق..، كانت وما تزال محط أنظار العلماء والفقهاء، لنظر: السد لسد لستاذ لعل الحس ن ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص٢٣.

(٤) الصدوق، محمد بن عل قدس سره، المقنع، ص٤٠.

(٥) الصدوق، محمد بن عل قدس سره، من لا لحضره الفق له، ج١، ص٨٦، ذ ل ح ١٩١.

(٦) البحران ، لوسف آل عصفور قدس سره، الحدائق الناضرة، ج٣، ص٥٥.

النجم، وسورة حم السجدة، وسورة السجدة، الواقعة عق لب سورة لقمان، ولعله لعدم معروفي لة هذه السورة باسم مخصوص اشتهر التعب لر عنها ب لن علمائنا بسجدة لقمان، وف ي الحدائق نسبه إل ى غفلتهم[١]، وهو بع لد»[٢].

٣- وإن ادعاء ش لخنا البحران ي قدس سره، ل لست الخدش ف له والن لل من آرائه قدس سره، وبهذا الإدعاء فتح لنا بابا لتحق لق هذه المسألة.

٤- وادعاء العلامة المجلس ي الأول(ت١١١١هـ)، قدس سره، قائلا: «لم لكن لهذه السورة اسم خاص كالبقرة وآل عمران، سم لت باسم السورة التي تل لها مجازا، و لمكن أن لكون نس لانا»[٣].

٥- وقول المحقق الهمداني (ت١٣٢٢هـ) قدس سره، وف ي الحدائق (ت١١٨٦هـ) قدس سره، نسبه إل ى غفلتهم[٤]، وهو بع لد، ولربما البعد الوارد ف ي المسألة قد لكون التداخل ب لن سورة لقمان وسورة السجدة بكلمة(ألم)، وف ي ذلك تأمل.

و لر ي المحقق الهمداني قدس سره، أن سورة لقمان ل لس ف لها سجود واجب وإنما السجدة ف ي السورة التي تل لها.

رابعاً: حكم قراءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأكبر: وقبل ب لان الحكم لا بد من توج له سؤال: هل لجوز للمحدث بالحدث الأكبر الجنب والحائض والنفساء، قراءة سور العزائم، و لمكن ب لان هذه المسألة عل ى النحو الآت ي:

١- حُكم قراءة إحدى العزائم للمُحْدِث بالحدث الأكبر: أورد المحقق الهمداني (ت١٣٢٢هـ) قدس سره ف ي مصباحه[٥]، عل ى ما نصه المحقق(ت٦٧٦هـ)، قدس سره، ف ي شرائعه[٦]، قائلا: «لحرم عل ى الجنب قراءة كل واحدة من سور العزائم الأربع، وه ي: سورة اقرأ، وسورة النجم، وسورة حم السجدة، وسورة السجدة..، وعن

(١) البحراني، يوسف آل عصفور قدس سره، الحدائق الناضرة، ج٣، ص٥٥.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٣، ص٢٨٢.

(٣) المجلسي، مُحَمَّد تقي المجلسي(الأول) قدس سره، روضة المُتقين، ج٢، ص٢٩٢، المجلسي، مُحَمَّد باقر قدس سره، ملاذ الأخيار، ج١، ص٥.

(٤) البحراني، يوسف آل عصفور قدس سره، الحدائق الناضرة، ج٣، ص٥٥.

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٣، ص٢٨٢ – ٢٨٧.

(٦) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، شرائع الإسلام، ج١، ص٢٢.

المصنف قدس سره، في المعتبر أنه قال: يجوز للجنب والحائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن إلا سور العزائم الأربع، وهي اقرأ باسم ربك، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة، ورووا ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو مذهب فقهائنا أجمع»[١].

وأنت خبير بما أفاده المصنف قدس سره، في المعتبر من جواز قراءة الجنب والحائض ما شاء من القرآن الكريم إلا سور العزائم للدليل الدال مدعى بالإجماع عليه، وفي هذه المسألة موارد:

أ- ذهب المحقق الهمداني قدس سره: «أن الكثير من الأصحاب عبر عنها بلفظ (العزائم)[٢]، من دون ذكر لفظ السورة؛ ولذا احتمل بعض إرادتهم خصوص آية السجدة»[٣].

ب- وقال قدس سره: «الظاهر أن مرادهم من العزائم مجموع السور، كما يدل عليه بعض القرائن المنقولة عن كلماتهم، وتؤيده: دعوى الإجماع[٤] على عدم الفرق بين غير واحد من الأساطين، كالمصنف قدس سره (ت٦٧٦هـ)[٥]، والعلامة (ت٧٢٦هـ) قدس سره[٦]، والشهيد (ت٩٦٥هـ) قدس سره[٧]، ونظرائهم ممن يبعد أن يشتبه عليه مراد الأصحاب»[٨].

أقول: إن مراد الأصحاب تحريم على المحدث بالحدث الأكبر كامل سورة العزائم التي فيها سجود واجب.

(١) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، المُعتبر، ج١، ص١٨٦ - ١٨٧.

(٢) الصدوق، مُحَمَّد بن علي قدس سره، المُقنع، ص٤٠، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، المبسوط، ج١، ص٢٩، الطوسي، ابن حمزة قدس سره، الوسيلة، ص٥٥.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٣، ص٢٨٣.

(٤) ويقصد بالإجماع: «هو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة مُحَمَّد صلى الله عليه وآله، على أمر من الأمور، وهو حجة...؛ لأن المعصوم عليه السلام سيد أمة مُحَمَّد صلى الله عليه وآله، فإذا فرض اتفاقهم دخل الإمام فيهم»، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص١٩٠؛ المُظفر، مُحَمَّد رضا قدس سره، أصول الفقه، ج٣، ص١١٠ - ١١٩؛ البحراني، مُحَمَّد صنقور علي، المُعجم الأصولي، ص٤٩ - ٥٠.

(٥) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، المُعتبر، ج١، ص١٨٧.

(٦) العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، تذكرة الفقهاء، ج١، ص٢٣٥، مسألة ٦٨.

(٧) العاملي، زين الدين بن علي قدس سره، روض الجنان، ج١، ص٥٧، النجفي، مُحَمَّد حسن قدس سره، جواهر الكلام، ج٣، ص٤٢ - ٤٣.

(٨) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٣، ص٢٨٣.

العدد الحادي عشر
السنة السادسة
١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

وبهذا نجد أن المحقق الهمداني قدس سره، رجع إلى رأي المتقدمين من القائل بتحريم كامل السورة.

ت- قال قدس سره: (وفي المدارك[١]: إن الأصحاب قاطعون بتحريم السور كلها، ونقلوا عليه الإجماع[٢]، وكيف كان الدليل عليه - مضافاً إلى ما رواه المصنف (ت٦٧٦هـ) قدس سره، عن البزنطي في المعتضد بفتوى الأصحاب ونقل إجماعهم[٣]، موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث، قال: قلت له: الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً؟ قال: «نعم ما شاءا إلا السجدة، ويذكران الله على كل حال)[٤]، وعن حماد بن عيسى مثله»[٥].

وعن محمد بن مسلم[٦]، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجدة»[٧].

ثم قال قدس سره، بهذه الروايات: «ونوقش في دلالتهما: باحتمال أن يكون المراد من السجدة خصوص آياتها»[٨].

---

(١) العاملي، مُحَمَّد بن علي قدس سره، مدارك الأحكام، ج١، ص٢٧٧ - ٢٧٩.

(٢) منهم العلامة الحلي، في المُنتهى، ج١، ص٨٦، وج٢، ص٢١٥ والعاملي، في الذكرى، ج١، ص٢٦٨ - ٢٧٠، والعاملي، في روض الجنان، ج١، ص١٤٥، والأردبيلي، في مجمع الفائدة، ج١، ص١٣٤.

(٣) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، المُعتبر، ج١، ص١٨٧.

(٤) العاملي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، وسائل الشيعة، ج٢، ص٢١٦، ح٤.

(٥) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٦ ح ٦٧، و١٢٩، ح٣٥٢، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الاستبصار، ج١، ص١١٥، ح ٣٨٤.

(٦) وهو أبو جعفر مُحَمَّد بن مسلم بن رباح، وقيل رياح، وقيل حيان الثقفي بالولاء، الطائفي، الطحان، الكوفي، الأعور، الحداج، القصير، وقيل السمّان، ولد سنة (٨٠هـ)، وتوفي سنة (١٥٠هـ)، وكان له من العمر سبعون عاماً، وقيل اثنان وسبعون عاماً، ووردت روايات عن الأئمة عليهم السلام، في مدحه والثناء، وأجمع العلماء على وثاقته، وصحبة الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، النجاشي، أحمد بن علي قدس سره، فهرست اسماء مُصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، ص٣٢٤، تسلسل: ٢٢٨، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الأبواب(رجال الطوسي)، ص٢٩٤، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، إيضاح الاشتباه، ص٢٦١، تسلسل ٥٤١، التفريشي، مُصطفى، نقد الرجال، ص٣٢٢ - ٣٢٤.

(٧) الطوسي، محمد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٧١، ح٢٥.

(٨) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه،، ج٣، ص٢٨٤.

ث- وأورد قدس سره، قائلا: «واحتمال إرادة السور المشتملة على الأمر بالسجدة وإن كان قريبا خصوصا بالنظر إلى أسامي السور القرآنية - كالبقرة وآل عمران ولقمان ونوعها - ولكنه لا يسري بحيث يحمل عليه اللفظ في مقابل الأصل والعمومات، ولذا تردد بعض المتأخرين[1]، بل قوى بعض[2] اختصاص الحرمة بقراءة الآيات دون مطلق السورة»[3].

ونص المحقق الهمداني قدس سره في الموضع نفسه: «ودفعها: استثناء سور العزائم بأسامي ها في ما رواه المصنف قدس سره، عن جامع البزنطي[4]، فإنه - مع اعتضاده بفتاوى الأصحاب ونقل إجماعهم - قرينة لتعين المراد من هاتين الروايتين[5]، كما أنه بنفسه دليل لإثبات المطلوب»[6].

أقول: إن المحقق الهمداني قدس سره، أورد الروايات ونقل إجماع الأصحاب باستثناء سور العزائم بأسامي ها.

وعن الفقيه الرضوي: «ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب، إلا العزائم التي تسجد فيها، وهي: «ألم تنزيل»، وسورة حم السجدة، والنجم، وسورة اقرأ باسم ربك»[7]، «ما هو بمضمونه، فالقول بالاختصاص نظرا إلى ما عرفت ضعيف، ثم إن مقتضى إطلاق النصوص والفتاوى ومعاقد إجماعاتهم بل تصريحات جملة منهم: عدم الفرق بين قراءة مجموع السورة وقراءة بعضها حتى البسملة[8]،

(١) الهندي، بهاء الدين مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، كشف اللثام، ج٢، ص٣٢ - ٣٣.

(٢) البحراني، يوسف آل عصفور قدس سره، الحدائق الناضرة، ج٣، ص٥٦.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٣، ص٢٨٤.

(٤) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، المُعتبر، ج١، ص١٨٧.

(٥) قال المُحقق الحلي قدس سره، في المُعتبر في الرواية الأولى: «روى ذلك البزنطي في جامعه، عن المثنى، عن الحسن الصقيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو مذهب فقهائنا أجمع»، المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، المُعتبر، ج١، ص١٨٧، وفي الرواية الثانية: «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته أتقرأ النُفساء والجُنب والحائض شيئاً من القُرآن؟ فقال: يقرؤن ما شاؤوا»، العاملي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، وسائل الشيعة، ج١، ص٤٩٤، ح٦.

(٦) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٣، ص٢٨٥.

(٧) الصدوق، أحمد بن علي بن علي، فقه الرضا عليه السلام، ص٨٤، الطبرسي، حسين النوري قدس سره، مُستدرك الوسائل، ج١، ص٤٦٥، ح١.

(٨) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، شرائع الإسلام، ج١، ص٢٢.

العدد الحادي عشر
السنة السادسة
١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

والكلمات المفردة والآيات المشتركة إذا نوى بها أحدها[١]، دون ما إذا لم ينو، لأعمية التها حينئذ عما هو موضوع الحكم، فلا تعمه الحرمة، وأما الآيات المختصة فلا تحتاج إلى النية؛ لأن تعينها الواقعي يكفي في حرمة قراءتها»[٢].

أي إن المحقق الهمداني قدس سره، ذهب بهذه الرواية إلى تحريم السورة بأجمعها.

٢- هل يُحرم قراءة الأجزاء المُختصة لسور العزائم بها مُطلقاً والمُشتركة بينها وبين غيرها مع النية: أورد المحقق الهمداني قدس سره، قائلاً: «وهل قراءة البسملة والآيات المشتركة في المصحف ونحوه بمنزلة النية ولو لم يقصد إلا قراءة خصوص البسملة؟ وجهان، أظهرهما: ذلك؛ لأن كتابتها جزء من السورة تعيينها في الجزئية، فقراءتها ليست إلا قراءة ما هو الجزء من السورة؛ وكونها مشتركة في حد ذاتها لا يجدي بعد أن تعلق القصد بقراءة المكتوب»[٣].

أي خاصة بسورة السجدة.

ثم قال قدس سره: «نعم، لو قصد من لفظه الإتيان بما ينطبق على المكتوب من دون أن ينوي قراءته، كما لو قال مثلاً: بسم الله يكتب هكذا، فلا بأس به، كما هو ظاهر. وكيف كان فقد نوقش - بعد الغض عن الإجماع - في استفادة عموم الحكم من إطلاق الأخبار بدعوى أن المتبادر من النهي عن قراءة السورة قراءة مجموعها؛ لأن السورة اسم للمجموع، فلا يستفاد منه حرمة قراءة البعض»[٤].

ونص قدس سره في الموضع نفسه على: «أن المتبادر من النهي عن قراءة السورة كقراءة القرآن؛ إنما هو قراءة أبعاضها كلاً أو بعضاً، بل المتبادر من النهي المتعلق بالأفعال المركبة خصوصاً التدريجية منها- كالجلوس في المسجد يوم الجمعة، واستماع الخطبة التي يقرؤها الإمام، وقراءة المكتوب الذي أرسله إلى فلان، وكتابة الكاغذ الموجود، وأكل الطعام الموضوع بين اليدي، إلى غير ذلك من الأمثلة؛ إنما هو حرمة أبعاضها بحيث يكون كل بعض في حد ذاته موضوعاً للحرمة، إلا أن تدل قرينة خارجية على إرادة المجموع من

(١) المصدر نفسه، ج١، ص٢٢.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٣، ص٢٨٥.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٣، ص٢٨٥ - ٢٨٦.

(٤) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٣، ص٢٨٥ - ٢٨٦.

حدث المجموع»[١].

والوجه: «فهم جل العلماء من أخبار الباب ذلك، وربما نوقش في دلالة الأخبار على الحرمة بأن قراءة القرآن مستحبة، فاستثناء سور العزائم منها لا دليل إلا على عدم استحبابها لا حرمتها»[٢].

أقول: إن ظاهر المحقق الهمداني قدس سره، أن قراءة القرآن الكريم مستحبة، باستثناء سور العزائم.

ثم أورد قدس سره: «إن المسؤول عنه في الروايات إنما هو جواز قراءة القرآن في مقابل المنع منها، وأما استحبابها فإنما هو من لوازم مشروعيتها إذا تحققت في الخارج قربة إلى الله تعالى، وأما لو تحققت بدونها فهي من الأفعال المباحة، فاستثناء السجدة عن مطلق القراءة معناه المنع منها، كما هو ظاهر»[٣].

وظاهر المحقق الهمداني قدس سره، أن المناط من حرمة قراءة العزائم الأربع: (لأنها عبادة ذات سجود، فاشترطت لها الطهارة من الحدث الأكبر كالصلاة، لقول الإمام الباقر عليه السلام، وقد سئل: الحائض والجنب يقرآن شيئا؟ قال: نعم ما شاءا إلا السجدة»[٤][٥].

المطلب الثالث: حُكم قراءة غير سور العزائم للمُحْدِث بالحدث الأكبر

وهل يجوز للمحدث بالحدث الأكبر قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم؟

أورد المحقق الهمداني قدس سره على ما ذكره المصنف قدس سره، من كراهة: «قراءة ما زاد على سبع آيات[٦]، من القرآن من غير العزائم الأربع[٧]، وأما العزائم فيحرم قراءتها مطلقا[٨]، وأما كراهة ما زاد على

(١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٣، ص٢٨٥ – ٢٨٦.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٣، ص٢٨٦ – ٢٨٧.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٣، ص٢٨٢ – ٢٨٧.

(٤) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج١، ص١٢٩، ح٤٣، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الاستبصار، ج١، ص١١٥، ح٦.

(٥) العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، تذكرة الفقهاء، ج١، ص٢٦١ – ٢٦٢، النجفي، مُحَمَّد حسن قدس سره، جواهر الكلام، ج٣، ص٤٤.

(٦) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، شرائع الإسلام، ج١، ص٢٢.

(٧) المصدر نفسه، ج١، ص٢٢.

(٨) المصدر نفسه، ج١، ص٢٢.

مجلة آل المعاصرة
العدد الحادي عشر
السنة السادسة
١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

السبع، فالظاهر أنه هو القول المشهور[١] بين الأصحاب[٢]، كما في الحدائق دعواه[٣]، وعن ابن البراج (ت٤٨١هـ)[٤]، وعن سلار (ت٤٤٨هـ)[٥]، وعن بعض الأصحاب ما زاد على سبع آيات[٦]، والأقوى[٧] ما عليه المشهور، أعني جواز القراءة مطلقاً - بل عن المرتضى (ت٤٣٦هـ)، والشيخ (ت٤٦٠هـ)، والمصنف، في المعتبر دعوى الإجماع عليه»[٨].

أما إن المحقق الهمداني ذهب إلى ما ذهب إليه المشهور، وهو جواز القراءة مطلقاً للأخبار المعتبرة المستفيضة[٩]:

أولاً: ففي موثقة ابن بكير، قال: «سألت الإمام الصادق عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال: «نعم يأكل ويشرب ويذكر الله تعالى، ما شاء إلا السجدة»[١٠].

(١) ويقصد بالمشهور: هو ما اشتهر بين الفقهاء في حكم مسألة من المسائل، السيوري، جمال الدين مُقداد بن عبد الله، التنقيح الرائع، ج١، ص٩.

(٢) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، المُختصر النافع، ج٩، المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ج١، ص٢٢، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف، تبصرة المُتعلمين، ص٢٣، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج١، ص٢٣٥، مسألة ٦٨، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف، مُختلف الشيعة، ج١، ص٣٣٣.

(٣) البحراني، يوسف آل عصفور، الحدائق الناضرة، ج٣، ص٢٧٥.

(٤) ابن البراج، عبد العزيز، المُهذب، ج١، ص٣٤.

(٥) الديلمي، حمزة بن عبد العزيز، المراسم العلوية، ص٤٢.

(٦) الحلي، جعفر مُحَمَّد بن منصور، السرائر، ج١، ص١١٧، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف، مُنتهى المطلب، ج٢، ص٢١٩، البحراني، يوسف آل عصفور، الحدائق الناضرة، ج٣، ص٢٧٥.

(٧) ويقصد بالأقوى هو:(الرأي القوي من حيث الدليل، أي أنه يفتى به)، مركز المُعجم الفقهي، المُصطلحات، ص٤٧٤.

(٨) الهمداني، آقا رضا محمد هادي، مُصباح الفقيه، ج٣، ص٣٢٣.

(٩) الهمداني، آقا رضا محمد هادي، مُصباح الفقيه، ج٣، ص٣٢٣ - ٣٢٨.

(١٠) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب، الكافي، ج٣، ص٥١، ح٢.

فقد ذكرت هذه الروا ة ف الكاف من غ ر ذكر السجدة الواردة ف ذ ل الحد ث[١]، ثم ذكرت السجدة ف عبائر المحقق الهمداني ف موضع قراءة ما زاد عل السبع آ ات من غ ر العزائم[٢]، وف موضع ما كره للجنب الأكل والشرب لم تذكر السجدة[٣]، وعن بعض الأصحاب بذكر السجدة[٤].

إن هذا الاختلاف الوارد ف ذ ل الروا ة ممكن تعل له بوجوه:

١- لعل سهو الناسخ بإضافة هذا اللفظ.

٢- أو ممكن الاعتماد عل بعض النسخ الت ذكرت هذا اللفظ.

٣- إن الفصل ف ذلك هو الركون لمصادرنا المعتبرة كالكاف وكتاب التهذ ب والاستبصار والوسائل والبحار.

٤- إن السبب ف التحق ق لهذه العبائر هو من ح ث ترتب الوجه الشرع لهذه الروا ة.

ثانياً: وصح حة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: قلت له: الحائض والجنب هل قرءان من القرآن؟ قال: «نعم ما شاءا إلا السجدة، و ذكران الله عل كل حال»[٥].

ثالثاً: وصح حة محمد بن مسلم عن الإمام أب جعفر عليه السلام، «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و قرءان من القرآن ما شاءا إلا السجدة»[٦].

رابعاً: وعن الش خ قدس سره، ف الصح ح[٧]، عن فضل بن سار عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن»[٨].

---

(١) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب قدس سره، الكافي، ج٣، ص٥١، ح٢.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٣، ص٣٢٤.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٣، ص٣٢٠.

(٤) الشبر، علي الحسيني قدس سره، العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج٢، ص٣٢٠.

(٥) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٧، ح٦، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الاستبصار، ج١، ص١١٥، ح ٦.

(٦) المصدر نفسه، ج١، ص٣٧١، ح ٢٥.

(٧) ويقصد بالحديث الصحيح: «هو ما اتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام، بنقل العدل الإمامي عن مثله، في جميع الطبقات»، العاملي، زين الدين بن علي قدس سره، الرعاية في علم الدراية، ص٧٧.

(٨) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج١، ص١٢٨، ح ٣٤٧، الطوسي،

خامساً: وصحة الحلبي عن الصادق عليه السلام، عن قراءة القرآن للحائض والجنب والرجل المتغوط، فقال عليه السلام، «اقرؤن ما شاؤوا»(١).

سادساً: وحسنة(٢)، إبراهيم بن عبد الحميد الشيباني عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضاً»(٣).

سابعاً: وأما ما رواه الشيخ الصدوق (ت٣٨٠هـ)، قدس سره، عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام، أنه قال: «لا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا تقرأ القرآن، فإني أخشى أن تنزل على فاحترق من السماء فتحرقهما»(٤).

ونص المحقق الهمداني قدس سره بهذه الرواية قائلاً: «فهي مع ضعف سندها وإعراض الأصحاب عنها(٥)، وكون راويها من العامة، مع موافقتها لمذهبهم(٦) على ما قيل(٧)، لا تصلح للاستناد إليها، فضلاً عن تخصيص الأخبار الكثيرة المعتبرة بها، أو جعلها معارضة لها، نعم، لا بأس بالعمل بها في خصوص موردها، وحملها على الكراهة(٨)، مسامحة في أدلتها، بل لا بأس

مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الاستبصار، ج١، ص١١٤، ح٣٨٠.

(١) المصدر نفسه، ج١، ص١٢٨، ح ٣٤٨، المصدر نفسه، ج١، ص١١٤، ح ٣٨١.

(٢) ويقصد بالحديث الحسن: «هو ما اتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام، بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته، مع تحقق ذلك في جميع مراتبه أو في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح»، العاملي، زين الدين بن علي قدس سره، الرعاية في علم الدراية، ص٧٧.

(٣) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب قدس سره، الكافي، ج٣، ص١٠٦، ح٢.

(٤) الصدوق، مُحَمَّد بن علي قدس سره، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٥٢، ح ٤٨٩٩.

(٥) الطباطبائي، علي بن مُحَمَّد بن علي قدس سره، رياض المسائل، ج١، ص٣١٧، النجفي، مُحَمَّد حسن قدس سره، جواهر الكلام، ج٣، ص٦٨.

(٦) اليزدي، مُرتضى الحائري قدس سره، شرح العروة الوثقى، ص٤ - ٢٥.

(٧) الطباطبائي، علي بن مُحَمَّد بن علي قدس سره، رياض المسائل، ج١، ص٣١٧، النجفي، مُحَمَّد حسن قدس سره، جواهر الكلام، ج٣، ص٦٨.

(٨) ويقصد بالكراهة: «المبغوض، غير المحبوب، ما ردع الشارع عن الإتيان به مع الترخيص، أي ما نهي عنه تنزيها لا تحريماً، فهو ليس حراماً؛ لكن تركه أفضل من الإتيان به لقلة الثواب فيه»، أحمد، فتح الله، مُعجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص٤٠٥، وبعبارة أخرى هو اصطلاح فقهي ووصف عملي تركه أفضل من الإتيان به والكراهة تكون تارة في الأمور العبادية وأخرى في المعاملات والأفعال

بالقول بالكراهة مطلقا من باب التسامح، لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عن علي عليهم السلام، قال: «سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض»[١].

أقول: إن المحقق الهمداني قدس سره، ذهب بهذه الرواية إلى الكراهة المطلقة من باب التسامح مستدلا برواية السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام.

ثم قال قدس سره: «وأما مستند التفصيل بين ما دون السبع وما زاد عليها: فما رواه الشيخ قدس سره، في الموثق[٢]، عن سماعة، قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بينه وبين سبع آيات»[٣][٤].

«فيحمل النهي عما زاد على السبع على الكراهة، لعدم إمكان تقييد تلك الأخبار المطلقة بمثل هذه الرواية، لا للمناقشة في سندها أو وهنها بإعراض الأصحاب عنها[٥]، واستفاضة نقل الإجماع على خلافها، بل لعدم إمكان تخصيص تلك العمومات - التي كادت تكون صريحة في العموم - بالسبع وما دونها، فإن هذا النحو من التخصيص مما لا يكاد يشك في مخالفته لما أريد من مثل هذه العمومات، هذا مع ضعف ظهورها في إرادة حرمة ما زاد على السبع، بل إمكان منعه، كما لا يخفى وجهه على المتأمل»[٦].

«مضافا إلى معارضتها بما رواه الشيخ قدس سره، عن زرعة عن سماعة، قال: «ما

والمكاسب، والكراهة في العبادة تعني قلة الثواب في ذلك الفعل بالنسبة لبقية المعاملات، والكراهة في المعاملات تعني عدم رضا الشارع المقدس بالقيام بتلك المعاملة، ظ: مركز المُعجم: الفقهي، المُصطلحات، ص١٥٨٩.

(١) الصدوق، مُحَمَّد بن علي بن مُوسى قدس سره، الخصال، ص٣٥٧، ح ٤٢.

(٢) ويقصد بالحديث المُوثق: «هو ما دخل في طريقه من ليس بإمامي؛ لكنه منصوص على توثيقه بين الأصحاب، ولم يشتمل باقي الطريق على ضعف من جهة أخرى، ويسمى القوي أيضاً»، العاملي، حسن بن زين الدين قدس سره، معالم الدين وملاذ المُجتهدين، ص٢١٦.

(٣) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج١، ص١٢٨، ح ٣٥٠، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الاستبصار، ج١، ص١١٤ - ١١٥، ح ٣٨٣.

(٤) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٣، ص٣٢٦.

(٥) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، المُعتبر، ج١، ص١٩٠.

(٦) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٣، ص٣٢٦.

العدد الحادي عشر
السنة السادسة
١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

بـ لنه وبـ لمن سبع لمن»[١][٢].

لقول الشـ لخ الهمداني قدس سره، بهذا الصدد: «و لحتمل كونهما حد لثا واحدا وقد حصل الاضطراب فـ لمتن أو الاشتباه فـ لروا لة؛ ولكنه لا لنبغ لالتفات إل لمثل هذا الاحتمال لمخالف للأصل، فمقتضـ لقاعدة كونها روا لة مستقلة، ومقتضـ لجمع بـ لنها وبـ لمن السابقة هو الالتزام بكراهة ما زاد علـ لسبع»[٣].

وظاهر لمحقق الهمداني قدس سره موارد هـ ل:

١- كراهة قراءة ما زاد علـ لسبع آ لات من غـ لر العزائم للمحدث بالحدث الأكبر.

٢- قراءة ما زاد علـ لسبع لمن آ لة من غـ لر العزائم أشد كراهـ لة[٤]، بل نفسها علـ لاحتمال ولا لبعد[٥] أن لدع لـ لأجل لمناسبة الظاهرة بـ لمن لحكم والموضوع - أن ما زاد أغلظ كراهة[٦]، والله العالم، ثم إنه ربما لظهر من بعض[٧].

٣- ثم «إن لمراد من كراهة القراءة كونها أقل ثوابا؛ لكونها من العبادات، فلا لعقل كراهتها بالمعنـ لمصطلح، وفـ له- مع ما فـ له من مخالفة هذا التوجـ له لما لفهم عرفا من النواهـ لمطلقة لمتعلقة بالعبادات - أن ذلك إنما لتمشـ لفـ لعبادات التـ لها بدل، كما لو نهـ لعن إتـ لان صلاة الظهر مثلا فـ لحمام إرشادا إل لإتـ لانها فـ لغـ لر لحمام مما لكون إ لجادها فـ له أصلح بحال لمكلف وأكثر ثوابا، وأما فـ لما لا بد لها - كالصوم فـ لسفر والصلوات المبتدأة

(١) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج١، ص١٢٨، ح٣٥١، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الاستبصار، ج١، ص١١٥، ذيل حديث ٣٨٣.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٣، ص٣٢٦.

(٣) المصدر نفسه، ج٣، ص٣٢٧.

(٤) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، شرائع الإسلام، ج١، ص٢٢.

(٥) من عبارات الفتوى قوله: «لا يبعد»، أو «لا يخلو من قوة»، أو «لا يخلو من وجه»، أما إذا قرن الفقيه هذه العبارات «ولكن المسألة مشكلة»، أو نحوها يكون قد رفع الفتوى بالاحتياط الوجوبي، أما إذا قال «الأحوط الأقوى»، فهو بحكم الفتوى ولا يرجع مقلدوه إلى مرجع تقليد آخر»، مركز المُعجم: الفقهي، المُصطلحات، ص١٩٢٥.

(٦) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، شرائع الإسلام، ج١، ص٢٢.

(٧) النجفي، مُحَمَّد حسن قدس سره، جواهر الكلام، ج٣، ص٧٢.

وقراءة القرآن للحائض والجنب وغيرها من العبادات التي يدور الأمر بين الفعل وتركها رأسا - فلا مصحح لإطلاق النهي الموجب لتفويت هذا المقدار القليل من الثواب مع كون الفعل في حد ذاته محبوبا لله ومأمورا به، هذا، مع أن هذا التوجيه إنما يمكن ارتكابه فيما إذا انحصر وجه العمل بكونه عبادة، وإلا للزم استعمال لفظ النهي في معنيين بالنسبة إلى مورد كونه عبادة وبالنسبة إلى سائر الموارد، والظاهر أن قراءة القرآن من هذا القبيل، اللهم إلا أن يدعى انصراف النهي إلى الأفراد المتعارفة التي توجد بقصد الثواب»[١].

المطلب الرابع: حُكم سُّجود التلاوة للحائض والجُنب

قال المحقق الهمداني قدس سره: «ولا يحرم السجدة حال الحائض لعدم اشتراطها بالطهور، بل يجب عليها أن تسجد لو تلت السجدة[٢]، عصيانا أو سهوا وما بحكمه، وكذا لو استمعت[٣]، قراءتها أي: أصغت على الأظهر[٤][٥] الأشهر[٦]، بل المشهور لإطلاق ما دل على وجوبها عند القراءة والاستماع[٧] عموما»[٨].

والدليل على ما نصه المحقق الهمداني قدس سره:

أولاً: خصوص صحيحة أبي عبيدة الحذاء: سألت الإمام أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة، قال: «إن كانت

(١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٣، ص٣٢٧ - ٣٢٨.

(٢) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، شرائع الإسلام، ج١، ص٢٥.

(٣) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، شرائع الإسلام، ج١، ص٢٥.

(٤) لقد وردت في كتاب شرائع الإسلام للمُحقَّق الحلي قدس سره، عدة مُصطلحات وهي: ١- الأظهر: أي في فتاوى الأصحاب، ٢- والأشبه: ما تدل عليه أصول المذهب، من العمومات والاطلاقات في الأدلة، ٣- والأشهر: أي في الرواية، ٤- الأنسب والأصح: من الأقوال مما لا يحتمل عند المُصنف، والأحوط: بمعنى المندوب والأولوية، ينظر: الفاضل الآبي: زين الدين أبي علي الحسن قدس سره، كشف الرموز، ج١، ص٣٩.

(٥) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، شرائع الإسلام، ج١، ص٢٥.

(٦) ويقصد بالأشهر هو: «الأكثر شهرة في الرواية»، مركز المُعجم: الفقهي: المُصطلحات، ص٣٢٧.

(٧) ويقصد بالإستماع هو: «استفادة المسموع بالإصغاء»، العسكري، أبي هلال رحمه الله، الفروق اللغوية، ص٤٩، وبعبارة أخرى الإستماع هو: (الاصغاء، أي السمع مع القصد)، أحمد، فتح الله، مُعجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص٥٠.

(٨) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٤، ص١٣٧.

من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»[1].

ثانياً: وموثقة أبي بصير الرفاعي قال: «والحائض تسجد إذا سمعت السجدة»[2].

ثالثاً: وموثقة أبي بصير الرأسي قال: قال: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد)[3].

رابعاً: وأشار المحقق الهمداني قدس سره، إلى رواية أخرى تدل على ذات المضمون قائلاً: «ولا يعارضها ما رواه غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، عن علي عليه السلام، قال: «لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة»[4][5].

خامساً: وصحيحة البصري عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة، قال: «تقرأ ولا تسجد»[6].

قال المحقق الهمداني قدس سره: «لإمكان الجمع بين الروايات بتقييد الدالة بالأخبار الآمرة على ما إذا أصغت، والناهية على ما إذا سمعت من دون إصغاء، كما حكي القول بالتفصيل عن جماعة من الأعلام»[7][8].

«ويشهد لهذا الجمع[9]، موثقة ابن سنان عن رجل سمع السجدة، قال: «لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلي بصلاته»[10].

---

(١) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج١، ص١٢٩، ح ٤٤، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الاستبصار، ج١، ص١١٥، ح ٧.

(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص٣١٨، ح٤، المصدر نفسه، ج١، ص٣٢٠، ح ١.

(٣) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب قدس سره، الكافي، ج٣، ص٣١٨، ح ٢.

(٤) العاملي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٨٥، ح ٥.

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٤، ص١٣٧.

(٦) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩٢، ح ١١٧٢، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الاستبصار، ج١، ص٣٢٠، ح ١١٩٣.

(٧) الحاكي هو السيد مُحَمَّد جواد العاملي قدس سره، في مفتاح الكرامة، ج١، ص٣٧٢.

(٨) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٤، ص١٣٨.

(٩) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٤، ص١٣٨.

(١٠) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب قدس سره، الكافي، ج٣، ص٣١٨، ح ٣، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩١، ح ١١٦٩.

«وأما النهي عن السجدة فلا يدل على الحرمة؛ لوروده في مقام دفع توهم الوجوب، ثم على تقدير تسليم المعارضة بين الأخبار فلا بد من طرح الروايتين؛ لشذوذهما وموافقتهما للعامة، وعن بعض تقييد الروايتين بما إذا سمعت سجدة من غير العزائم»[١][٢].

«وعن بعض حمل النهي عن السجدة في الصحيحة على النهي عن إيجاد سببها، وهو بعيد بعد أن سأله عن حكم السماع»[٣][٤].

«والأولى أيضا الخلو عن بعد وإن كان يشهد له بعض الروايات المتقدمة؛ ولكنه لا بأس بهما في مقام التوجيه»[٥].

ثم أورد قدس سره في الموضع نفسه قائلا: «ونقل عن الشيخ قدس سره، في التهذيب والاستبصار القول بالحرمة واشتراطها بالطهارة»[٦].

وقال في التهذيب: لا يجوز السجود إلا لطاهر من النجاسات بلا خلاف[٧][٨].

وظاهر المحقق الهمداني قدس سره، لا تحرم السجدة حال الحيض؛ لعدم اشتراطها بالطهارة، بل يجب عليها أن تسجد لو تلت السجدة عصيانا أو قرأتها عمدا، والحال لو استمعت، أو أصغت للسجدة عند القراءة على الأظهر، أو في فتاوى الأصحاب[٩]، والأشهر الأكثر شهرة

---

(١) حكاه الشيخ الأنصاري قدس سره، في كتاب الطهارة، ص٢٣٤، عن الشهيد الثاني قدس سره، العاملي، روض الجنان، ص٧٦.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٤، ص١٣٨.

(٣) حكاه الشيخ الأنصاري قدس سره، في كتاب الطهارة، ص٢٣٤، عن العلامة الحلي قدس سره، في مُختلف الشيعة، ج١، ص١٨٥ ذيل المسألة ١٢٩، ويقصد بالسماع هو: «تلقي الكلام ونحوه بالأذن»، أحمد: فتح الله، مُعجم ألفاظ الفقه الجعفري، ٢٣٣، مركز المُعجم: الفقهي، المُصطلحات، ص١٤٠٤.

(٤) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٤، ص١٣٩.

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٤، ص١٣٩.

(٦) الناقل عنه هو صاحب الجواهر: الشيخ مُحمَّد حسن النجفي قدس سره، ج٣، ص٢٢٤، الطوسي، مُحمَّد بن الحسن قدس سره، الاستبصار، ج١، ص١١٥، ذيل حديث ٣٨٥.

(٧) الطوسي، مُحمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج١، ص١٢٩، والعبارة فيه نصّ عبارة المُقنعة، ص٥٢.

(٨) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج٤، ص١٣٩.

(٩) النجفي، مُحمَّد حسن قدس سره، جواهر الكلام،

مجلة دراسات المشاهد
العدد الحادي عشر
السنة السادسة
١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

فيه الرواية، بل المشهور أو هو ما اشتهر بين الفقهاء في حكم مسألة من المسائل، لإطلاق ما دل على وجوبها من الآيات والروايات عند القراءة والاستماع، السمع مع القصد.

المطلب الخامس: حُكم سجود التلاوة الواجب والمُستحب

أورد المحقق الهمداني في المصباح مواضع السجود الواجب[١]، والمستحب[٢]، الممكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: حُكم سجود التلاوة الواجب:

قال المحقق الهمداني في مصباحه: «سجدات القرآن خمس عشرة: أربع منها واجب، وهي: سجدة ألم تنزيل المتصلة بسورة لقمان، ومن هنا اشتهر التعبير عنها في كلماتهم بسجدة لقمان[٣]، وحم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم»[٤].

أي: إن سجدات القرآن الكريم الواجبة التي يجب السجود عند قراءتها أربع:

١- موضع السُّجود في سورة السجدة: الآية ١٥ - الجزء الحادي والعشرون، عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿**وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾[٥].

٢- موضع السجود في سورة فصلت: الآية ٣٧- الجزء الرابع والعشرون عن قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿**إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**[٦]﴾.

٣- موضع السجود في سورة النجم: الآية ٦٢ - الجزء السابع والعشرون عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿**فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا**[٧]﴾.

٤- موضع السجود في سورة العلق:

ج٣، ص٢٢٣.

(١) ويقصد بالواجب: «شرعاً ما يلزم الإتيان به وتركه معصية»، حازم، علي، مدخل إلى علم الفقه، ص٩٣.

(٢) ويقصد بالمُستحب: «ما يكون فعله راجحاً ومرغوبا وتركه ليس معصية»، المصدر نفسه، ص٩٤.

(٣) الصدوق، مُحَمَّد بن علي، المُقنع، ص٤٠، الصدوق، مُحَمَّد بن علي، الهداية، ص١٣٤، المُفيد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النعمان، المُقنعة، ص٥٢.

(٤) الهمداني، آقا رضا محمد هادي، مُصباح الفقيه، ج١ - ٢، ص٣٥٦.

(٥) سورة السّجدة، آلاية ١٥.

(٦) سورة فصّلت، آلاية ٣٧.

(٧) سورة النّجم، آلاية ٦٢.

الآية ١٩ – الجزء الثلاثون عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿**وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ**﴾(١).

أي: إن ألم تنزيل هي سورة السجدة، وحم تنزيل هي سورة فصلت، وسورة النجم، واقرأ باسم هي سورة العلق.

وقال لسهولة حفظ عدد السجدات الواجبة في القرآن الكريم نحو قولهم: سجادة مفصلة نجمة معلقة، أي سورة السجدة وسورة فصلت وسورة النجم وسورة العلق.

ثانياً: حُكم سجود التلاوة المُستحب: قال المحقق في المصباح: «سجدات القرآن إحدى عشرة المسنونة أي المستحبة، وهي في الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**﴾(٢)، على المشهور بل عن غير واحد دعوى الإجماع على الفعل دون الذكر إلا أنه قال: أجمع الأصحاب(٣) على أن سجدات القرآن خمس عشرة، ثلاثة في المفصل(٤)(٥)، وهي في النجم و﴿**انْشَقَّتْ**﴾(٦)، واقرأ، واثنتا عشرة في باقي القرآن، وعدا الموارد المتقدمة»(٧).

ويبدو أن قصار المفصل سورة

---

(١) سورة العلق، آلاية ١٩.

(٢) سورة الإنشقاق، آلاية ١.

(٣) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن، الخلاف، ج١، ص٤٢٨، مسألة ١٧٦، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج٣، ص٢٠٧، الفرع الأول، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف، مُنتهى المطلب، ج٥، ص٢٥٢، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف، نهاية الإحكام، ج١، ص٤٩٦، العاملي، مُحَمَّد بن جمال الدين، ذكرى الشيعة، ج٣، ص٤٦٥، السبزواري، مُحَمَّد باقر، ذخيرة المعاد، ج١ – ٢، ص٢٩٧.

(٤) المُفَصّلُ قيل من سورة مُحَمَّد صلى الله عليه وآله إلى آخرِ القُرآن، وقِصاره من الضحى إلى الآخر، ومُتَوَسّطاتُه من عمّ إلى الضحى، ومُطَوّلاتُه الباقي، وقيل سمّي به لكثرة ما يقع فيه من فصول التّسمية بين السور، وقيل: لقصر سوره، واختلف في أوله أيضاً، فقيل من سورة: مُحَمَّد، وقيل من: ق، وقيل من: الفتح، وقصاره من: الضحى، ومطوّلاته إلى: عمّ، ومتوسّطاته إلى: الضحى. العاملي، زين الدين بن علي، حاشية المُختصر النافع، ص٣٤، الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ج٥، ص٤٤١ – ٤٤٢، اللاري، عبد الحُسين، التعليقة على رياض المسائل، ص٤١٢.

(٥) العاملي، مُحَمَّد بن جمال الدين، ذكرى الشيعة، ج٣، ص٤٦٥.

(٦) سورة الانشقاق، آية١.

(٧) الهمداني، آقا رضا محمد هادي، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٦.

العدد الحادي عشر
السنة السادسة
١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

النجم وسورة إقرأ وسورة الإنشقاق وسورة الحج سجدتان.

قال المحقق الهمداني قدس سره: «والذي يدل على ما عن الخلاف[١]، والمنتهى[٢]، ونهاية الإحكام[٣]، والذكرى[٤]، وغيرها من رواياته عن طرق العامة عن عمرو بن العاص قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله، خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج[٥]»[٦].

والذي يدل أيضا ما عن كتاب دعائم الإسلام أنه قال: مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعا[٧]:

أ- **آخر الأعراف**: الآية: ٢٠٦ - الجزء التاسع، عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ **وَلَهُ يَسْجُدُونَ** ﴾[٨].

ب- **في سورة الرعد**: الآية: ١٥- الجزء الثالث عشر، عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ **وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ** ﴾[٩].

ت- **في النحل**: الآية: ٥٠ - الجزء الرابع عشر، عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ **وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾[١٠].

ث- **في بني إسرائيل**: الآية: ١٠٩ - الجزء الخامس عشر، عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ **وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا** ﴾[١١].

ج- **في سورة مريم**: الآية: ٥٨ - الجزء السادس عشر، عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ **خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا** ﴾[١٢].

ح- **في سورة الحج موضعين**: الآية:

---

(١) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الخلاف، ج١، ص٤٢٩.

(٢) العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، مُنتهى المطلب، ج٥، ص٢٥٢،

(٣) العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، نهاية الإحكام، ج١، ص٤٩٦.

(٤) العاملي، مُحَمَّد بن جمال الدين قدس سره، ذكرى الشيعة، ج٣، ص٤٦٥.

(٥) السجستاني، سليمان بن الأشعث عليه السلام، سنن أبي داود، ج١، ص٣١٦، ح ١٤٠١.

(٦) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ - ٢، ص٣٥٦.

(٧) القاضي المغربي، مُحَمَّد بن منصور بن أحمد قدس سره، دعائم الإسلام، ج١، ص٢١٤.

(٨) سورة الأعراف، آلاية ٢٠٦.

(٩) سورة الرعد، آلاية ١٥.

(١٠) سورة النحل، آلاية٥٠.

(١١) سورة الإسراء، آلاية١٠٩.

(١٢) سورة مريم، آلاية ٥٨.

مجلة بيت المقدس
العدد الحادي عشر
السنة السادسة
١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م

١٨ و٧٧ – الجزء السابع عشر:

في الموضع الأوّل: عند قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿**إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾(١).

والموضع الثاني: عند قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(٢).

خ– في سورة الفرقان: الآية: ٦٠ – الجزء التاسع عشر، عند قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿**وَزَادَهُمْ نُفُورًا**﴾(٣).

د– في سورة النمل: الآية: ٢٦ – الجزء التاسع عشر، عند قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿**رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**﴾(٤).

ذ– في سورة(ص): الآية: ٢٤ – الجزء الثالث والعشرون، عند قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿**وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**﴾(٥).

ر– في سورة الإنشقاق: الآية: ٢١ – الجزء الثلاثون، عند قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ**﴾(٦).

المطلب السادس: تحقيق المُحقق الهمداني قدس سره بسجود التلاوة الواجب والمُستحب

والمكن بيانه هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: تحقيق المُحقق الهمداني قدس سره، بسجود التلاوة الواجب: نص عليه قائلاً: «وروى الناعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، أنه قال: «العزائم من سجود القرآن أربع: ألم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك فهذه العزائم لا بد من السجدة في آخرها، وأنت في آخرها بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت فلا تسجد. قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد في آخرهن كلهن(٧)»(٨).

وهذه الرواية واضحة الدلالة ولا شائبة في أنها من أن سجود التلاوة الواجب

---

(١) سورة الحج، الآية ١٨.

(٢) سورة الحجّ، الآية ٧٧.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٦٠.

(٤) سورة النمل، الآية ٢٦.

(٥) سورة ص، الآية ٢٤.

(٦) سورة الإنشقاق، الآية ٢١.

(٧) القاضي المغربي، مُحَمَّد بن منصور بن أحمد قدس سره، دعائم الإسلام، ج١، ص٢١٥.

(٨) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٦.

أربع ف ألم تنز ل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك كما بـ لناه سلفا، واللط لف ف هذه الروا لة أن المحقق الهمداني قدس سره، وف مسألة التحق لق ف سجدة لقمان بعد أن أبعد قول المحقق البحراني قدس سره، القائل بسهو جملة من الأصحاب[1] بشأن سجدة لقمان، فهو الصواب؛ لأن الدل ل هنا هو الحاكم، أعن الدل ل الذ أورده ش لخنا الهمداني قدس سره، وقلنا أ لضا أن ش لخنا البحراني قدس سره له من المنزلة وبهذا الإدعاء فتح لنا بابا لتحق لق هذه المسألة، وأورد البعض[2] أ لضا، ولعله هو الصواب، لم لكن لهذه السورة أ سورة لقمان اسم خاص كالبقرة وآل عمران سم لت باسم السورة التا لتل لها مجازا، و لمكن أن لكون نس لانا[3].

(١) الصدوق، مُحَمَّد بن علي قدس سره، المُقنع، ص٤٠، الصدوق، مُحَمَّد بن علي قدس سره، الهداية، ص١٣٤، المُفيد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد قدس سره، أحكام النساء، ص٢١، المُفيد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد قدس سره، المُقنعة، ص٥٢، المُرتضى، علي بن الحسين قدس سره، الإنتصار، ص١٢١، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الخلاف، ج١، ص١٠٠، مسألة ٤٧.

(٢) المجلسي، مُحَمَّد تقي المجلسي (الأول) قدس سره، روضة المُتقين، ج٢، ص٢٩٢، المجلسي، مُحَمَّد باقر قدس سره، ملاذ الأخيار، ج١، ص٥.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٩٢، المصدر نفسه، ج١، ص٥.

وقال ش لخنا الهمداني قدس سره، أ لضا: «وقد سلك ف الحدائق وغ ره عبارة الدعائم ف سلك الأخبار مع أن سوق ما حكا عنه لقض بكون قوله مواضع السجود إل قوله[4]: ورو لنا عن أبـ جعفر عليه السلام، من كلام مصنفه، فلعلهم فهموا كونها روا لة مما قبلها مما لم لنقل ال لنا. وك لف كان فنقول، أما وجوب الأربع، وكذا انحصار الواجب ف لها، فمما لا شبهة، بل لا خلاف ف له على الظاهر بـ لننا، كما لدل على لهما اخبار مستف لضة منها)[5]:

١- صح لحة عبد الله بن سنان المرو لة عن الكاف والتهذ لب عن أبـ عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قرأت ش لئا من العزائم التا سجد ف لها فلا تكبر قبل سجودك؛ ولكن تكبر ح لن ترفع رأسك والعزائم أربع حم السجدة، وتنز ل، والنجم، واقرأ باسم ربك»[6].

(٤) البحراني، يوسف آل عصفور قدس سره، الحدائق الناضرة، ج٨، ص٣٣٠.

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ - ٢، ص٣٥٦ - ٣٥٧.

(٦) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب قدس سره، الكافي، ج٣، ص٣١٧، ح ١، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩١، ح ٢٦.

٢- وخبر أبي بصير قال: قال: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنبا، وإن كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»(١).

٣- وعن كتاب مجمع البيان قال: روى عبد الله بن سنان عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام، قال: «العزائم ألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم إذا هوى، واقرأ باسم ربك، وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض»(٢).

٤- وعن كتاب الخصال في الصحيح عن داود بن سرحان عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن العزائم أربع: اقرأ باسم ربك الذي خلق، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة»(٣).

٥- وعن مستطرفات السرائر نقلا عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلا، عن محمد بن مسلم، قال: «سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة، فنسي في الركوع والسجود سجدة حتى ذكر بعد. قال: السجود إذا كان من العزائم، والعزائم أربع: ألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك؛ وكان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة»(٤)(٥).

٦- وفي خبر علي بن جعفر المروي عن كتابه: «قال وسألته عن الرجل يكون في صلاته في القرآن آخر السجدة. فقال: يسجد إذا سمع شيئا من العزائم الأربع، ثم يقوم في تمام صلاته، إلا أن يكون في فريضة فيومئ برأسه إيماء»(٦).

ثانياً: تحقيق المُحقق الهمداني قدس سره، بسجود التلاوة المُستحب: قال المحقق الهمداني قدس سره: «وأما مسنونة الإحدى عشرة فهي أيضا بحسب الظاهر موضع وفاق(٧)، وكفى دليلا لإثبات استحباب

(١) العاملي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٨٤ ح ٢.

(٢) الطبرسي، علي الفضل بن الحسن قدس سره، مجمع البيان، ج١٠، ص٤٠٢.

(٣) الصدوق، مُحَمَّد بن علي بن مُوسى قدس سره، الخصال، ص٢٥٢، ح١٢٤.

(٤) الحلي، عبد الله مُحَمَّد بن أحمد قدس سره، مُستطرفات السرائر، ص٥٥٨.

(٥) العاملي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، وسائل الشيعة، ج٤، ص٨٨٣، ح٢.

(٦) المصدر نفسه، ج٤، ص٨٨٢، ح٧٨٥٠.

(٧) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الخلاف، ج١، ص٤٢٧، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، المبسوط، ج١، ص١١٣، المُحقق الحلي، نجم

سجدتها النبو ة المرسل المعتضد بفتاو الأصحاب[١]، وإجماعاتهم المنقولة المب لنة لما ف النبو ة من الإجمال، فإن المقام من أوضح ما التمشة ف له قاعدة المسامحة، مضافا إل ما أشرنا إل ه من ف الخلاف ف له ب لننا عل الظاهر؛ وإنما الكلام ف لما الظهر من كلماتهم ف فتاو لهم ومعاقد إجماعاتهم المحكة من انحصار المستحب ف لها، فقد حكة عن الصدوق (ت٣٨١هـ) قدس سره القول بأنه المستحب أن السجدف كل سورة ف لها سجدة[٢]»[٣].

«وربما قال إل ه قال به غ لر واحد من متأخر المتأخر لن[٤]، لقوله عليه السلام، ف ذ ل صح لحة محمد بن مسلم المتقدمة المرو لة عن مستطرفات السرائر: وكان عل بن الحس لن عليه السلام، العجبه أن السجدف كل سورة ف لها سجدة[٥]، والمرو عن العلل بسنده عن جابر عن أب جعفر عليه السلام، قال: إن أب عل ابن الحس لن عليه السلام: ما ذكر نعمة الله عل له إلا سجد ولا قرأ آ لة من كتاب الله تعال ، ف لها سجدة إلا سجد. إل أن قال: فسه السجاد لذلك»[٦].

ونص شة لخنا الهمداني قدس سره: «وقد تصد بعضهم لنقل جملة من الآ لات التة ف لها السجدة مما عدا تلك المواضع المتقدمة المعروفة، ولا لهمنا التعرض لنقلها، ولا لبعد الالتزام باستحباب السجود عند قراءتها؛ لما عرفت، بل لم لظهر من الأصحاب الذ لن حصروا مواضع

الدين جعفر بن الحسن قدس سره، شرائع الإسلام، ج١، ص٦٩، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، مُنتهى المطلَب، ج٥، ص٢٥١.

(١) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الخلاف، ج١، ص٤٢٧، مسألة ١٧٦؛ الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، المبسوط، ج١، ص١١٣؛ المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، المُعتبر، ج٢، ص٢٧٢؛ العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، تحرير الأحكَام، ج١، ص٢٦٤، مسألة: ٩٢١.

(٢) الصدوق، مُحَمَّد بن علي قدس سره، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٠٧، ح ٩٢٢.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٧.

(٤) البحراني، يوسف آل عصفور قدس سره، الحدائق الناضرة، ج٨، ص٣٣٨؛ النراقي، أحمد بن مُحَمَّد مهدي قدس سره، مُستند الشيعة، ج٥، ص٣١٣.

(٥) الحلي، عبد الله مُحَمَّد بن أحمد قدس سره، مُستطرفات السرائر، ص٥٤.

(٦) الصدوق، مُحَمَّد بن علي بن مُوسى قدس سره، علل الشرائع، ج١، ص٢٣٢، ح ١٦٦.

السجدة المسنونة[١] في الإحدى عشرة[٢]، إرادة ما ينافيه»[٣].

فالظاهر عند المحقق الهمداني قدس سره: «أن مرادهم بالمواضع المعدودة هي المواضع التي ثبت استحباب السجدة فيها بالخصوص، فكما لا ينافي ذلك الالتزام باستحبابها من حيث هي الإطلاق، فكذلك لا ينافيه الالتزام باستحبابها في مثل هذه الموارد المناسبة لها لا على سبيل التوظيف»[٤]، وما صدر عن علي بن الحسن عليه السلام[٥] لم يعلم وقوعه بهذا الوجه، بل سوق الخبر يشعر بخلافه، وإنه عليه السلام كان يسجد في هذه الموارد لا من باب التوظيف، بل لمناسبتها للسجدة التي هي في ذاتها عبادة. وكيف كان فالأمر سهل.

ثم إن محل السجود بحسب الظاهر كما صرح به جملة من الأصحاب إنما هو بعد الفراغ من آية السجدة[٦]، بل ربما يظهر من غير واحد منهم في الخلاف فيه في شيء من آياتها عدا ما عن المصنف قدس سره في المعتبر من أن موضعها في تمام السجدة عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾[٧]، حاكيا له عن الشيخ قدس سره أيضا في الخلاف، وناقشه غير واحد ممن

(١) ورد هذا اللفظ في حُكم سجود التلاوة المُستحب.

(٢) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الخلاف، ج١، ص٤٢٧، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، المبسوط، ج١، ص١١٣، المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، شرائع الإسلام، ج١، ص٦٩، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، منتهى المطلب، ج٥، ص٢٥١.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٧.

(٤) قيل «يُستحب من الفرس أن تعرض أوظفة رجليه، وتحدب أوظفة يديه»، الجوهري، إسماعيل بن حماد رحمه الله، الصحاح، ج٤، ص١٤٣٩، (مادة: وظف)، وقال ابن فارس رحمه الله، في المقاييس «الواو والظاء والفاء: كلمة تدل على تقدير شيء، يقال: وظفت له إذا قدرت له كل حين شيئاً من رزق أو طعام»، زكريا، أحمد بن فارس رحمه الله، مُعجم مقاييس اللغة، ج٦، ص١٢٢، (مادة وظف)، ومن خلال هذه العبارات يمكن أن يقال إن التوظيف قد يأتي بمعنى الإلزام.

(٥) الحلي، عبد الله مُحَمَّد بن أحمد قدس سره، مُستطرفات السرائر، ص٥٥٨.

(٦) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الخلاف، ج١، ص٤٢٩، مسألة ١٧٧، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، المبسوط، ج١، ص١١٤، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، تذكرة الفقهاء، ج٣، ص٢١١، مسألة ٢٨٠، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، نهاية الأحكام، ج١، ص٤٩٦، السبزواري، مُحَمَّد باقر قدس سره، ذخيرة المعاد، ج١ – ٢، ص٢٩٧.

(٧) سورة فصّلت، آلاية ٣٧.

العدد الحادي عشر
السنة السادسة
١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

تأخر عنه في نسبته إلى الشيخ في الخلاف بأنه الظهر من الخلاف خلافه[1]»[2].

ثالثاً: هل تحقق الحُرمة عند قراءة الحرف من الآية، أو الكلمة من الآية، أو الآية بمجموعها من سور العزائم الأربع:

أورد المحقق الهمداني، قائلاً: «صرح جملة من الأصحاب؛ إنما هو بعد الفراغ من آية السجدة[3]، بل ربما الظهر من غير واحد منهم في الخلاف فيه في شيء من آياتها عدا ما عن المصنف في المعتبر من أن موضعها في تمام السجدة عند قوله تعالى: واسجدوا لله[4]، حاكياً له عن الشيخ في أحد قوليه في الخلاف بأنه الظهر من الخلاف خلافه[5]»[6].

قال الشيخ الهمداني: «قال الشهيد في محكي الذكرى[7]: موضع السجود عند التلفظ به في جميع الآيات والفراغ من الآيات، فعلى هذا السجدة في فصلت عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿تَعْبُدُونَ﴾[8][9]، وهو الذي ذكره في الخلاف[10]، والمبسوط[11]، واحتج عليه بالإجماع وقال: قضية الأمر الفور[12]، ونقل في المعتبر عن الخلاف انه عند قوله تعالى بسم الله الرحمن

---

(١) الهندي، بهاء الدين مُحَمَّد بن الحسن، كشف اللثام، ج٤، ص١١١.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٧.

(٣) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن، الخلاف، ج١، ص٤٢٩، مسألة ١٧٧، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن، المبسوط، ج١، ص١١٤، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج٣، ص٢١١، مسألة ٢٨٠، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف، نهاية الأحكام، ج١، ص٤٩٦، السبزواري، مُحَمَّد باقر، ذخيرة المعاد، ج١ –٢، ص٢٩٧.

(٤) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، المُعتبر، ج٢، ص٢٧٣.

(٥) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن، الخلاف، ج١، ص٤٣٠.

(٦) الهمداني، آقا رضا محمد هادي، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٧.

(٧) العاملي، مُحَمَّد بن جمال الدين، ذكرى الشيعة، ج٣، ص٤٦٩.

(٨) سورة فصلت، آلاية ٣٧.

(٩) العاملي، مُحَمَّد بن جمال الدين، ذكرى الشيعة، ج٣، ص٤٦٨.

(١٠) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن، الخلاف، ج١، ص٤٢٩ – ٤٣٠.

(١١) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن، المبسوط، ج١، ص١١٤.

(١٢) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن، المبسوط، ج١، ص١١٤؛ الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن، الخلاف، ج١، ص٤٣٠، مسألة ١٧٧.

العدد الحادي عشر
السنة السادسة
١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

الرحيم: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ[١]﴾[٢]، واختاره مذهبيًا، ولم يسلك الشيخ المفيد الصراط ولا ظاهرًا، بل ظاهره ما قلناه[٣]؛ لأنه ذكر في المبسوط في أول المسألة ان موضع السجود في حم عند قوله بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٤][٥]، ثم قال وأيضًا بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾[٦] أمر، والأمر يقتضي الفور[٧] عندنا، وذلك يقتضي السجود عقيب الآية[٨]، ومن المعلوم أن آخر الآية ﴿تَعْبُدُونَ[٩]﴾؛ ولأن تخلل السجود في أثناء الآية لا يؤدي إلى الوقوف على المشروط ودون الشرط وإلى ابتداء القارئ بقوله بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[١٠]، وهو مستهجن عند القراء[١١]؛ ولأنه لا خلاف فيه بين المسلمين؛ وإنما الخلاف في تأخير السجود إلى قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿يَسْأَمُونَ﴾[١٢][١٣].

وفي الموضع نفسه أورد الشهيد في الذكرى قائلاً: «فإن ابن عباس (ت٦٨هـ)، والثوري (ت٩٧هـ)، وأهل الكوفة والشافعي (ت٢٠٤هـ) يذهبون إليه، والأول هو المشهور عند الباقين[١٤]، فاذن ما اختاره

(١) سورة النجم، الآية ٦٢.

(٢) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، المُعتبر، ج٢، ص٢٧٣.

(٣) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن، الخلاف، ج١، ص٤٣٠، مسألة ١٧٧؛ المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، المُعتبر، ج٢، ص٢٧٣؛ العاملي، مُحَمَّد بن جمال الدين، ذكرى الشيعة، ج٣، ص٤٦٨.

(٤) سورة فصّلت، الآية ٣٧.

(٥) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن، المبسوط، ج١، ص١١٤.

(٦) سورة فصّلت، آلاية ٣٧.

(٧) بمعنى إن من قرأ أحد مواضع السجود الواجب سجد فوراً، ويطلق عليها في عبارات الأصحاب بالفورية.

(٨) العاملي، مُحَمَّد بن جمال الدين، ذكرى الشيعة، ج٣، ص٤٦٨.

(٩) سورة فصّلت، آلاية ٣٧.

(١٠) سورة فصّلت، آلاية ٣٧.

(١١) العاملي، مُحَمَّد بن جمال الدين، ذكرى الشيعة، ج٣، ص٤٦٩.

(١٢) سورة فصلت، آلاية ٣٨.

(١٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٧.

(١٤) الطبرسي، علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان، ج٩، ص٢٤ – ٢٥، القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام، ج١٥، ص٣٦٤.

في المُعتبر[١] لا قابل به، فإن احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور، والا لزم وجوب السجود في باقي آي العزائم عند صيغة الأمر وحذف ما بعده من اللفظ، ولم يقل به أحد»[٢].

وأورد شيخنا الهمداني في الموضع نفسه قائلاً: «وفي الحدائق بعد أن نقل هذه العبارة من الذكرى قال: وهو جيد، ويُؤيده الخبر الرابع عشر - يعني ما رواه عن مجمع البيان مُرسلاً عن أئمتنا عليهم السلام - أن السجود في سورة فصلت عند قوله بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٤][٥].

ونص قدس سره: «وما ذكره صاحب دعائم الإسلام من السجود بعد تمام الآيات المشتملة على لفظ السجدة، ومنها سورة حم فصلت[٦]، ثم قال لا يخفى أن ظواهر الأخبار التي قدمناها هو السجود عند ذكر السجدة لتعلق السجود في جملة منها على سماع السجدة أو قراءتها أو استماعها، والمتبادر منها هو لفظ السجدة، والحمل على تمام الآية يحتاج إلى تقدير في تلك العبارات بأن يراد سماع آية السجدة إلى آخرها، إلا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على أن محل السجود بعد تمام الآية كما عرفت[٧]، وإلى هذا يشير قول شيخنا الشهيد قدس سره في آخر عبارته، والا لزم وجوب السجود إلى قوله ولم يقل به أحد[٨]. وبالجملة، فإنا لا أعرف لإطلاق الأخبار المذكورة مخصصا سوى ما يدعى من الاتفاق في المقام»[٩][١٠].

(١) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، المُعتبر، ج٢، ص٢٧٣.

(٢) العاملي، مُحَمَّد بن جمال الدين قدس سره، ذكرى الشيعة، ج٣، ص٤٦٩.

(٤) سورة فصلت، آلاية ٣٧.

(٥) البحراني، يوسف آل عصفور قدس سره، الحدائق الناضرة، ج٨، ص٣٣٤.

(٦) القاضي المغربي، مُحَمَّد بن منصور بن أحمد قدس سره، دعائم الإسلام، ج١، ص٢١٥.

(٧) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الخلاف، ج١، ص٤٢٩، مسألة ١٧٧؛ الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، المبسوط، ج١، ص١١٤؛ العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، تذكرة الفقهاء، ج٣، ص٢١١، مسألة ٢٨٠؛ العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، نهاية الأحكام، ج١، ص٤٩٦، السبزواري، مُحَمَّد باقر قدس سره، ذخيرة المعاد، ج١ - ٢، ص٢٩٧.

(٨) العاملي، مُحَمَّد بن جمال الدين قدس سره، ذكرى الشيعة، ج٣، ص٤٦٩.

(٩) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ - ٢، ص٣٥٧.

(١٠) البحراني، يوسف آل عصفور قدس سره، الحدائق الناضرة، ج٨، ص٣٣٤ - ٣٣٥.

ثم قال قدس سره أيضا: «نقل عن المحدث المجلسي (ت١١١١هـ) قدس سره في البحار أنه قال: رأيت في بعض تعليقات شيخنا البهائي (ت١٠٣٠هـ) قدس سره قول بعض الأصحاب بوجوب السجود عند التلفظ بلفظ السجدة في جميع السجدات الأربع[١]، ولم أر هذا القول في كلام غيره، وقد صرح في الذكرى بعدم القول به فلعله اشتباه[٢]. ثم قال ما لفظه: أقول لا ريب في قوة هذا القول بالنظر إلى ما ذكرناه من التقريب، الا أن الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل، سيما مع إخلال ذلك بالفورية الواجبة[٣][٤].

وأورد شيخنا الهمداني قدس سره، قائلا: «بل لا ريب في ضعفه، بل سخافته، فلو استدل له بما ذكره في المعتبر من أن ظاهر الأمر الفور كما الغلب على الظن انه هو مستند هذا القائل، لكان مع ما فيه من الضعف أوجه من التقريب الذي ذكره، وهو ما ادعاه من أن ظواهر الاخبار التي قدمها هو السجود عند ذكره السجدة، إذ ليس في شيء من الاخبار التي قدمها، وهي الاخبار التي تقدم جملة منها انفا وسيأتي نقل الباقي منها في المسألة الآتية، اشعار بذلك فضلا عن ظهورها فيه، إذ ليس المقصود بقراءة السجدة أو سماعها الوارد في تلك الأخبار التلفظ بلفظ السجدة أو بالأمر بالسجود، بل الإشارة إلى الآيات المعهودة التي قد يعبر عنها بالعزائم، وأخر بالسجدة كما يفصح عن ذلك قوله عليه السلام في بعض تلك الأخبار التي قدمها إذا قرأ المصلي سجدة الخط فسجد ثم قام فابتداء من حيث وقف، فإن كانت في اخر السورة فليسجد ثم ليقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وليركع وليسجد، ضرورة لفظ السجدة ليس في شيء من العزائم في آخرها فإن آخر سورة النجم ﴿وَاعْبُدُوا﴾[٥]، وفي آخر اقرأ ﴿وَاقْتَرِبْ﴾[٦]، فالمراد بقراءة السجدة قراءة آياتها المعهودة التي هي سببها لا غير، هذا مع أن تلك الأخبار

(١) الفقعاني، علي بن علي بن محمد قدس سره، الدر المنضود، ص٤٤، العاملي، زين الدين بن علي قدس سره، الفوائد الملية، ص٢١٧، الكاشاني، محمد محسن قدس سره، مفاتيح الشرائع، ج٢، ص١١، البحراني، يوسف آل عصفور قدس سره، الحدائق الناضرة، ج٨، ص٣٣٤.

(٢) العاملي، محمد بن جمال الدين قدس سره، ذكرى الشيعة، ج٣، ص٤٦٩.

(٣) المجلسي قدس سره، بحار الأنوار، ج٨٢، ص١٧٧.

(٤) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٧.

(٥) سورة النّجم، آلاية ٦٢.

(٦) سورة العلق، آلاية ١٩.

مسوقة لبـ ان حكم آخر لـ ست هذه الجهة ملحوظة فـ لها كـ التمسك بإطلاقها لإثبات وجوب السجدة بمجرد الفراغ من لفظ السجود، فالأشبه أنه لا لجب السجود الا بقراءة مجموع آ اتها لا أبعاضها وإن اشتمل البعض عل الأمر بالسجود، إذ لم لثبت سبب لة أبعاضها للسجود، فمقتض الأصل عدمه براءة الذمة عن التكل لف به، ول لس سبب الحكم بوجوب السجدة كون آ اتها مشتملة عل الأمر بها كـ الحكم بوجوبها عند حصول مسببه كما توهم؛ إذ ل لس مدلول الأمر بالسجود إلا وجوب ذات السجود من ح لث هـ فـ الجملة وأن لم لكن هناك قراءة إلا سبب لة لفظه له كغ ره من الواجبات التـ تعلق الأمر بها فـ الكتاب والسنة»[١].

المبحث الثاني

سجود التلاوة وما يتعلق به

المطلب الأول: حكم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة

قال المحقق الهمداني قدس سره: «ولا لشترط فـ سجود التلاوة الطهارة من الخبث والحدث الأصغر والأكبر بلا تأمل فـ ش ء منها؛ للأصل السل م عن حكومة دل ل عل له، و لدل عل له فـ الحد لث مطلقا مضافا إل ذلك»[٢]:

أ- خبر أبـ بصـ ر قال، قال: «إذا قرئ من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت عل غ ر وضوء، وإن كنت جنبا، وإن كانت المرأة لا تصل ، وسائر القرآن أنت فـ له بالخ ار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»[٣].

ب- وعن مستطرفات السرائر عن أبـ بصـ ر نحوه الا أنه قال: قال الإمام أبو عبد الله عليه السلام إذا قرئ. الحد لث، و لمكن الاستدلال بهذه الروا لة للخبث[٤]، أ ضا، لكونه لازما عاد ا للحائض، فتدل الروا لة عل عدم اعتبار الطهارة منه أ ضا

(١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٧.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٦٠ – ٣٦٢.

(٣) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب قدس سره، الكافي، ج٣، ص٣٨١، ح٢، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج٢، ٢٩١، ح ١١٧١، العاملي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٨٤ ح٢.

(٤) ويقصد بالخبث هي: «النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان وغيره، ويرتفع بالغسل بالماء أو بغيره من المطهر»، السيد السيستاني:، علي الحسيني، المسائل المُنتخبة، ص١٩.

بالالتزام[١].

ت- وخبر الوليد بن صبيح المروي عن مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال في من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء. قال: يسجد[٢].

ث- وعنه أيضاً من الكتاب المزبور[٣]، في الصحيح عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ الرجل السجدةوهوعلى غير وضوء.قال: يسجد إذا كانت من العزائم[٤].

ج- وفي مرسلة الدعائم: ويسجد وإن كانت على غير طهارة[٥].

ح-وفي صحيحة أبي عبيدة الحذاء التي وقع في أولها السؤال عن الطامث تسمع السجدة قال عليه السلام: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها[٦].

خ- وفي موثقة أبي بصير المتقدمة والحائض تسجد إذا سمعت السجدة[٧].

وأورد المحقق الهمداني قدس سره، قائلاً: «وظاهر الخبر من الآخر ومن وكذا الرواية الأولى وجوب سجدة العزيمة على الحائض، وقد أفتى به جماعة، بل قيل إنه المشهور[٨]؛ ولكن قد يشكل التعويل على هذه الظاهر نظراً إلى أن موردها صورة السماع، وقد عرفت أنه لا يجب السجود على السامع[٩]، ما لم ينصت وإن لم يكن

(١) الحلي، جعفر مُحَمَّد بن منصور قدس سره، السرائر، ج١، ص٢٢٦، العاملي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٨٤، ح ٢.

(٢) الحلي، عبد الله مُحَمَّد بن أحمد قدس سره، مُستطرفات السرائر، ص٥٥٦.

(٣) أي في كتاب، الحلي، ابن إدريس قدس سره، مُستطرفات السرائر، ص٥٠.

(٤) المصدر نفسه، ص٥٠.

(٥) القاضي المغربي، مُحَمَّد بن منصور بن أحمد قدس سره، دعائم الإسلام، ج١، ص٢١٥.

(٦) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج١، ص١٢٩، ح٤٤، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الاستبصار، ج١، ص١١٥، ح٧.

(٧) المصدر نفسه، ج٣، ص٣١٨، ح ٤، المصدر نفسه، ج١، ص٣٢٠، ح١.

(٨) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، المبسوط، ج١، ص١١٤، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، النهاية، ص٢٥، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، مُختلف الشيعة، ج٢، ص١٦٩.

(٩) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الخلاف، ج١، ص٣٣١، الحلي، جعفر مُحَمَّد بن منصور قدس سره، السرائر، ج١، ص٢٢٦، المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، المُعتبر، ج١، ص٢٢٨.

محدثا فضلا عن ما لو كان حائضا، فالجب إما تقالد السماع بالإنصات، وهو مشكل فان إرادة خصوص المستمع[١] من مثل هذه المطلقات لا الخلو عن بعد أو رفع الالد عن ظاهرها فاغلر المنصت بحمل الطلب بالنسبة إلاله علا الاستحباب مع إبقائها علا ظاهرها فالما عداه أا مستمع بالتقرلب الذا تقدمت الإشارة إلاله من غلرأن لستلزم استعمال اللفظ فامعنا لن كما قولناه فاغلر الحائض، وهو أالضا لا الخلو عن إشكال؛ لإمكان ان الدعا ان إرادة الاستحباب بالنسبة إلا السامع الذا هو غالب موارده مانعة عن ظهورها فا الوجوب فالما عداه، وأن لا الخلو عن منع خصوصا مع امكان ان القال إن المتبادر[٢] من هذه النصوص لل لس الإرادة عدم مانعلة الحالض عن مطلوبلة سجدة العزلمة، وكون حال الحائض حال غلرها فا مطلوبلة السجدة منها عند حدوث سببها علا حسب ما لقتضالهالسبب من الوجوب أو الندب، فالذا لقوم فالنظر بالنظر إلا هذه الأخبار فالفرق بلن الحائض وغلرها فا المقام ولكن قد لعارضها»[٣].

١- صحلحة عبد الرحمن بن أبا عبد الله عن الإمام أبا عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ ولا تسجد[٤].

٢- وخبر غلاث المروا عن مستطرفات السرائر عن جعفر عن أبالهعن علا عليهما السلام قال: لا تقضا الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة[٥].

٣-وفا الحدائق حكا عن الشلخ قدس سره فا الاستبصار أنه حمل صحلحة عبد الرحمن[٦] علا جواز الترك، ثم قال: وحمله

(١) ويقصد بالمُستمع: هو الذي يصغي، أي هو المنصت للاستماع، المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، شرائع الإسلام، ج١، ص٦٩.

(٢) ويقصد بالمُتبادر: هو انسباق الذهن إلى معنى من المعاني عند إستخدام لفظةٍ ما أو سماعها، الحيدري، علي نقي، أصول الإستنباط، ص٦١.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٧.

(٤) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩٢، ح٢٨، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الاستبصار، ج١، ص٣٢٠، ح ٢.

(٥) الحلي، عبد الله مُحَمَّد بن أحمد قدس سره، مُستطرفات السرائر، ص٦١٠.

(٦) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩٢، ح٢٨؛ الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الاستبصار، ج١، ص٣٢٠، ح ٢.

مجلة تراث الشيعة
العدد الحادي عشر
السنة السادسة
١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م

على الاستفهام الإنكاري[١] غير بعيد بمعنى انه لا يجوز لها قراءة القرآن الذي من جملته العزيمة ولا يجب عليها السجود بل تسجد كما إنها تقرأ[٢].

قال شيخنا الهمداني قدس سره: «أقول حمله على الاستفهام الإنكاري في غاية البعد، بل مستهجن، إذ لا استبعاد في أن يكون لها قراءة القرآن على اجماله كما وقع عنه السؤال ولا يجوز لها السجدة التي قد يظن كونها مثل الصلاة حتى يحسن معه الإنكار، مع أن الإنكار إنما يحسن على تقدير مفروغية جواز القراءة عندهم، مع أن السؤال وقع عنه أولا، فكيف يصح الإنكار قبل ان يعرف حكم القراءة مع أنه لا يعرف إن الإنكار راجع إلى الفقرة الأولى أو الثانية»[٣].

وقال قدس سره أيضا: «وأما ما ذكره الشيخ قدس سره من حمله على جواز الترك[٤]، أيضا بعيد، فإن النهي عن السجود وإن ورد في مقام توهم الوجوب؛ ولكن المتبادر من قول السائل: هل تقرأ القرآن وتسجد إذا سمعت السجدة[٥]، السؤال عن جواز الفعل لمن الذي لازمه الوجوب في الثاني عند اقتضاء سببه له، فالمتبادر من الجواب ليس الا إرادة انه يجوز القراءة دون السجود، فحمل هذه العبارة على نفي الوجوب غير المنافي للاستحباب كما يصح الجمع بينه وبين الأخبار المتقدمة بحمل تلك الأخبار على الاستحباب بعيد عن سوق هذه الروايات، وكذا الكلام في خبر غياث[٦]، وأبعد من ذلك حمل هذين الخبرين على السماع وتلك الروايات على الاستماع، أو تخصيص هاتين الروايتين بالسجدات المندوبة كما لا يخفى، فالظاهر كون هذه الأخبار من قبيل المتعارضات التي يجب الرجوع فيها

(١) العاملي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، وسائل الشيعة، ج٣، ص٧٧.

(٢) البحراني، يوسف آل عصفور قدس سره، الحدائق الناضرة، ج٨، ص٣٣٦.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٦٠.

(٤) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الاستبصار، ج١، ص٣٢٠، ح ٢.

(٥) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩٢، ح ٢٨.

(٦) عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، عن علي عليه السلام، قال: «لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة»، العاملي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٨٥، ح٥.

إلى المرجحات[١]، والترجيح[٢] مع الأخبار المتقدمة المعتضدة بالشهرة[٣]، ومخالفته العامة حيث حكي القول باشتراط الطهارة من الحدث للعن عن أكثر الجمهور، فما حكي عن بعض من القول بالاستحباب مطلقا نظرا إلى أنه هو الذي يقتضيه الجمع بين الأخبار ضعيف، وأضعف منه القول بالحرمة»[٤].

«وكما حكي عن ظاهر المفيد(ت٤١٣هـ) قدس سره خصوصا إذا استند في ذلك إلى ما يظهر من عبارته المحكية عنه من اشتراط السجود بالطهارة من النجاسات[٥]، إذ لم يعلم مستند لهذا الشرط عدا ما في عبارته المحكية عنه من نفي الخلاف عنه، وفيه ما لا يخفى بعد أن لم نعرف له موافقا فضلا عن أن يكون إجماعا به، والله العالم»[٦].

وثمة تذنيب نقل بعض الفقهاء أحيانا بعض الروايات نصا من الكتب الروائية والبعض الآخر نقل هذه الرواية بالمعنى، فنتج عن ذلك تغاير بعض الكلمات- فبعضها يؤثر والآخر لا يؤثر كخبر أبي بصير قال، قال: «إذا قرئ من العزائم الأربع فسمعتها...»[٧].

فالمتتبع فإن المحقق الهمداني قدس سره، كتب إذا قرء من العزائم الأربع[٨]، بينما في كتب الحديث كتبت قرئ.

---

(١) ويقصد بالمرجحات: «جمع مرجح، والمرجحات الشرعية: الأمور المرجحة التي يعتد بها شرعا كالعلم والتقوى ونحوهما»، مركز المُعجم: الفقهي، المُصطلحات، ص٢٤٣٩.

(٢) وفيه ألفاظ: «في الفتوى هي ما يلي مرتبة من الأقوى إلى الأضعف»، المصدر نفسه، ص٤٩٢.

(٣) ويقصد بالشهرة هي: «ذيوع الشيء وانتشاره بين الناس، وإما عند الفقهاء هي أن يكثر عدد القائلين بقول في مسألة فقهية إلى ما لا يبلغ درجة الإجماع، وإما عند أهل الحديث هي أن تكثر رواة الخبر على وجه لا يبلغ حد التواتر»، مركز المُعجم: الفقهي، المُصطلحات، ص١٥٠٥.

(٤) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٦٠.

(٥) المُفيد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النعمان قدس سره، المُقنعة، ص٥٢.

(٦) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٦١.

(٧) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب قدس سره، الكافي، ج٣، ص٣٨١، ح ٢، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩١، ح١١٧١، العاملي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٨٤ ح ٢.

(٨) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٦.

واحتمال سهو الناسخ عندما كتب هذه النسخة، أو اعتمد المحقق على نسخة واحدة ذكرت هذا اللفظ، أو عدم وفرة بعض النسخ الأخرى، فكل هذه الأمور واردة.

وبقي في المقام مورد، وهو إن الله سبحانه وتعالى أنعم علينا وأصبحت كتب الحديث بأيدينا، وهنا يجب التأكد منها عند حصول لفظ مشكل.

المطلب الثاني: حُكم استقبال القبلة والطهارة لسُجود التلاوة

أورد المحقق الهمداني قدس سره، قائلاً: «لا يشترط في سجود التلاوة استقبال القبلة على الأظهر كما هو المشهور، بل عن جماعة من الفحول استظهار في الخلاف فيه بين أصحابنا[١]، إن أوهم عبارة المتن وغيره كونه خلافاً كما هو صريح بعض؛ ولكنه لا يبعد إرادته من أهل الخلاف، حيث حكي عنهم القول باشتراط الطهارة والاستقبال قياساً على سجود الصلاة، وهو باطل عندنا»[٢].

وأجاب شيخنا الهمداني قدس سره، قائلاً: «وكيف كان فلم يعلم منا وجود مصرح بالاشتراط[٣]، نعم حكي عن شيخنا المفيد قدس سره في كتاب أحكام النساء أنه قال من سمع موضع السجود ولم يكن طاهراً أومأ بالسجود إلى القبلة»[٤][٥].

قال شيخنا الهمداني قدس سره: «فكأنه أراد الطهارة من الحدث، وظاهره اعتبار الطهارة والاستقبال وانه لدى تعذر الطهارة يؤمي ولا يشرع له السجود، ولم نقف على ما يدل على شيء من ذلك، نعم ربما يشهد لوجوب الاستقبال في الجملة ما عن كتاب دعائم الإسلام مرسلاً[٦]:

أ- عن الإمام أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا قرأت السجدة وأنت جالس فاسجد متوجهاً إلى القبلة، إذا قرأتها وأنت راكب فإسجد حيث توجهت، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على راحلته وهو متوجه إلى

(١) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الخلاف، ج١، ص٤٣٢ – ٤٣٤، مسألة ١٨١.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٦١.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٦١.

(٤) المُفيد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد قدس سره، أحكام النساء، ص٢١.

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٦١.

(٦) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٦١.

المد لنة بعد انصرافه من مكة، لعن النافلة، قال: وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾[١][٢].

ب- وللؤلدة أضاصحة الحة الحلبي المروية عن العلل عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام، قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته. قال: يسجد حيث توجهت به، فإن رسول الله عليه السلام، كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة، بقول الله تعالى: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾[٣][٤].

قال شيخنا الهمداني قدس سره: في ما ورد في العلل والدعائم موارده:

أولاً: ما ورد في العلل قال قدس سره: «فإنه يستشعر من الجواب كون محط النظر في السؤال الاستقبال وكون اعتباره في السجود في الجملة لديهم مفروغاً عنه، فنفى الإمام عليه السلام اعتباره حال الركوب مستشهداً لذلك بفعل النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة التي هي أوضح حالاً بالنسبة إلى هذا الشرط من خصوص السجود الذي هو أحد اجزائها، ولكنك خبير بإن غاية ما يمكن ادعاؤه؛ إنما هو إشعار الصحيحة بذلك لا الدلالة، مع إمكان أن يكون المقصود بالاستشهاد بالآية نفي اعتباره مطلقاً لا في خصوص حال الركوب»[٥].

ثانياً: ما ورد في خبر الدعائم قال قدس سره: «فهو مع ضعفه وشذوذه وموافقته للتقية[٦]، لا ينهض دليلاً إلا للاستحباب من باب المسامحة، فالقول بوجوبه على تقدير وجود قائل به في غاية الضعف، وأضعف منه القول بشرط الستر على تقدير تحققه إذ لم نجد ما يمكن أن يستند إليه عدا القياس المحرم في الشريعة، ودعوى استفادته من تعليل النهي الوارد عن سجود العاري في الصلاة بأن لا تبدو عورته مدفوعة بعدم اقتضاء هذه العلة المنع عنه في غير حال الصلاة مما لم يعلم بمطلوبية الستر فيه كما في ما نحن فيه...»[٧].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١١٥.

(٢) القاضي المغربي، مُحَمَّد بن منصور بن أحمد قدس سره، دعائم الإسلام، ج١، ص٢١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ١١٥.

(٤) الصدوق، مُحَمَّد بن علي بن مُوسى قدس سره، علل الشرائع، ج٢، ص٣٥٨ - ٣٥٩، ح ١، باب ٧٦.

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ - ٢، ص٣٦١.

(٦) ويقصد بالتقية هي: «إظهار المُوافقة مع الغير المُعاند قولاً أو عملاً، لأجل الإحتراز من الضرر»، المُصطفوي، مُحَمَّد كاظم، مائة قاعدة فقهية، ص١٠٢.

(٧) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح

قال شيخنا الهمداني قدس سره: «وفي نظائره من حيث ذكر أن في اشتراط الستر والاستقبال والخلو من النجاسة وجهين، كان في غير محله نعم للتردد مجال بالنسبة إلى بعض القيود التي اعتبرها الشارع في سجود الصلاة من حيث هو كعدم ارتفاع المسجد عن الموقف بمقدار معتد به ووضع بقية المساجد ونحوه؛ إذ لا يبعد ان يدعى أن المنساق إلى الذهن من الأمر بالسجود إرادته على النحو المتعارف المعهود في الصلاة وإن لا يخلو عن تأمل؛ فالقول بعد اعتبار شيء من هذه الشرائط أيضا هو الأشبه؛ ولكن قد يقال باعتبار وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لا لدعوى انصراف اطلاق الأمر بالسجود إليه، بل بدعوى استفادته من عموم أدلته كصحيحة هشام بن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز. قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما نبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس. فقلت: جعلت فداك، ما العلة في ذلك؟ قال: لأن السجود خضوع لله تعالى، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس؛ لأن أبناء الدنيا لاعبة الدنيا يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي

الفقيه، ص١ – ٢، ص٣٦١.

أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها[1]. إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة الواردة في بيان صحة السجود على ما يمتنع عنه من غير الإشعار في شيء منها بإرادته في خصوص الصلاة. ويدفعها إن معهودية السجود في الصلاة وملحوظيته خصوصية المسجد فيها في الشريعة على ما هو المعروف من المذهب صارفة للمطلقات إلى إرادته في سجود الصلاة؛ ولذا لا يفهم أهل العرف من هذه المطلقات إرادته في سجود الشكر ونظائره. والتعليل الوارد في الخبر الأول من قبيل بيان المناسبات والحكم المقتضية لشرع الحكم لا العلة الحقيقية كي يؤخذ بعمومها كما لا يخفى على المتأمل، فالأظهر عدم اعتبار هذا الشرط أيضا، ولكن الاحتياط في نفسه، بل وكذا في سابقه مما لا ينبغي تركه والله العالم»[2].

المطلب الثالث: حُكم الذكر في سُجود التلاوة

أورد شيخنا الهمداني قدس سره في المصباح قائلا: «وهل يجب في نفسه الذكر كما يقتضيه

(١) الصدوق، مُحَمَّد بن علي قدس سره، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٧٢، ح ٨٤٣.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٦١.

ظاهر الأمر الوارد فـ بعض الأخبار أم لا كما لعله المشهور، بل المجمع عل له؛ إذ لم لنقل القول بالوجوب إلا عن بعض أهل الخلاف، وأما أصحابنا المتعرضون لسجود التلاوة فهم عل ما ذكره بعض المتتبع لن عل ثلاث فرق: منهم من لم لتعرض للدعاء والذكر فـ له أصلا كالمقنعة[١]، والنها لة[٢]،والتهذ لب[٣]،والاستبصار[٤]، والمبسوط[٥]، والخلاف[٦]، والسرائر[٧]، والمعتبر[٨]، والقواعد[٩]، وغ لرها، وهذا كاشف عن عدم وجوبه عندهم كما هو واضح، ومنهم من تعرض له مصرحا باستحبابه عل وجه لظهر منه كونه من المسلمات كما ف عبائر كث لر من المتأخر لن، ومنهم من وقع فـ كلامه الأمر بذكر أو دعاء خاص كعبارة الفق له، حـ لث قال عل ما حك عنه «ومن قرأ شـ لئا من العزائم الأربع فل لسجد ول لقل: إلهـ لي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إل ما دعوا، إلهـ لي فالعفو العفو. ثم لرفع رأسه و لكبر»[١٠]، وهذا وإن كان ظاهر الوجوب ولكن من المستبعد التزامه بوجوب هذا الدعاء بخصوصه مع استفاضة النصوص المعتبرة بخلافه»[١١].

«فالمراد من مثل هذه العبائر أ لضا بحسب الظاهر ل لس إلا الاستحباب. وأما الاخبار فقد ورد فـ جملة منها الأمر بالذكر أو الدعاء[١٢]:

أ- ففـ صحـ لحة الإمام أبـ عبد

(١) المُفيد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النعمان قدس سره، المُقنعة، ص٥٢.

(٢) العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، قواعد الأحكام، ج١، ص٢٧٨.

(٣) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج١، ص١٢٦ – ١٢٩.

(٤) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الاستبصار، ص١١٤ – ١١٥.

(٥) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، المبسوط، ج١، ص١١٤.

(٦) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، المبسوط، ج١، ص٤٣٢، مسألة ١٨١.

(٧) الحلي، جعفر مُحَمَّد بن منصور قدس سره، السرائر، ج١، ص٢٢٦.

(٨) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، المُعتبر، ج٢، ص٢٧٤.

(٩) العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، قواعد الأحكام، ج١، ص٢٧٨.

(١٠) الصدوق، مُحَمَّد بن علي قدس سره، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٠٦، ح٩٢١.

(١١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٦١.

(١٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٦١.

الله عليه السلام، قال: «إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فلا يقل في سجوده: سجدت لك تعبدا ورقا، لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»[١].

ب- وعن الفقيه مرسلا قال: «وروي أنه يقول في سجدة العزائم لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله إيمانا وتصديقا لا إله إلا الله عبودية ورقا، سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير. ثم يرفع رأسه ثم يكبر»[٢].

ت- وعن كتاب عوالي اللآلئ مرسلا قال: «وروي في الحديث أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[٣]، سجد النبي صلى الله عليه وآله وقال في سجوده: أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[٤].

ثم بين المحقق الهمداني قدس سره في الموضع نفسه قائلا[٥]: «وعن الذكرى أنه نسب الدعاء الذي تقدم ذكره في عبارة الفقيه إلى الرواية؛ ولكن في خصوص سجدة اقرأ قال: وروي أنه يقول في سجدة اقرأ «الهي آمنا بما كفروا»[٦].

ث- وعن مستطرفات السرائر بسنده عن عمار الساباطي قال سئل الإمام أبو عبد الله عليه السلام: «عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف الصنع؟ قال: ليس فيها تكبير، إذا سجدت ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود»[٧].

قال شيخنا قدس سره في ما أورده عمار الساباطي عن أبي عبد الله قدس سره: «وظاهره إرادة الذكر الذي كان متعارفا في سجود الصلاة وقوله عليه السلام، في المرسل المتقدم نقله غير مرة المروي عن دعائم الإسلام وليس في ذلك غير السجود والدعوة في سجوده بما تيسر من الدعاء والاستكشف من هذه الرواية، بل وكذا من سابقتها لو

(١) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب قدس سره، الكافي، ج٣، ص٣٢٨، ح ٢٣.

(٢) الصدوق، مُحَمَّد بن علي قدس سره، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٠٦، ح٩٢٢.

(٣) سورة العلق، آلاية ١٩.

(٤) الإحسائي، ابن أبي جمهور قدس سره، عوالي اللئالي، ج٤، ص١١٤، ح ١٧٦.

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ - ٢، ص٣٦١.

(٦) الصدوق، مُحَمَّد بن علي قدس سره، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٠٦، ح٩٢١.

(٧) الحلي، عبد الله مُحَمَّد بن أحمد قدس سره، مُستطرفات السرائر، ص١٩٢.

لم لكن المقصود بها الذكر المعهود الذ هو خصوص التسب لح»[١].

المطلب الرابع: حُكم سُّجود التلاوة للقارئ والمُستمع

قال ش لخنا الهمداني ﷺ: «والسجود واجب ف العزائم الأربع عل القارئ والمستمع المنصت للقراءة بلا خلاف ف لما بنا عل الظاهر[٢]، بل ادع غ لر واحد عل لهما الإجماع والأخبار الدالة عل وجوبه عل القارئ كادت تكون متواترة، بل لظهر من كث لر منها كونه من الواضحات ف الشر لعة»[٣]:

أ- ففِ موثقة عمار عن الإمام أبِ عبد الله عليه السلام، ف حد لث قال: وعن الرجل لصل امع قوم لا لقتد لبهم ف لصل لنفسه، وربما قرأوا لة من العزائم فلا لسجدون، وف لهاك لف اصنع؟ قال لا تسجد[٤]. فلعله أر لد به انه لؤم [٥].

ب- وكما ف خبر أبِ لبصر لر عن أبِ عبد الله عليه السلام، قال إن صل لت مع قوم فقرأ الإمام ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[٦]، أو ش لئا من العزائم فلا لسجدون ف لها كلف اصنع؟ قال: لا تسجد[٧]، فلعله أر لد به انه لؤم [٨].

ث- وكما ف خبر أبِ بصر لر عن الإمام أبِ عبد الله عليه السلام قال: إن صل لت مع قوم فقرأ الإمام ﴿بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[٩]، أو ش لئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم لسجد فأومأ إ لماء والحائض تسجد إذا سمعت السجدة[١٠].

---

(١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي ﷺ، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٦١.

(٢) الحلي، جعفر مُحَمَّد بن منصور ﷺ، السرائر، ج١، ص٢٢٦، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف ﷺ، تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص٢١٣، مسألة ٢٨٢.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي ﷺ، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٨.

(٤) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن ﷺ، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩٣، ح ١١٧٧.

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هادي ﷺ، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٨.

(٦) سورة العلق، آلاية ١.

(٧) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن ﷺ، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩١، ح ١١٦٨.

(٨) الهمداني، آقا رضا محمد هادي ﷺ، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٨.

(٩) سورة العلق، آلاية ١.

(١٠) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن ﷺ، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩١، ح ١١٦٨.

ج- وفي الموثقة سماعة قال: من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**﴾[١]، فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب والركع، وإذا ابتدأت مع إمام لا سجدة لجزئك إلا الماء والركوع[٢].

قال المحقق الهمداني قدس سره في الرواية: «ويحتمل التقية أو إرادة صورة السماع دون الاستماع، وكذا التعليل بارتكاب التأويل أو رد علمه إلى أهله»[٣].

ح- وما في الموثقة عمار أيضا عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم له الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر. فقال: لا يسجد[٤].

أورد المحقق الهمداني قدس سره بهذه الرواية قائلا: «إذ لم ينقل القول بمضمونه عن أحد من أصحابنا بل عن ظاهر المنتهى[٥] أنه لا عامل بهذه الرواية عندنا ولو في المندوب، فلا تنهض حجة لتخصيص الأخبار الدالة على وجوبها»[٦].

ثم قال قدس سره: «وكما يظهر من الحدائق قال عن الإمام الباقر عليه السلام: من قرأ السجدة أو سمعها من قال يقرؤها سجد أي وقت كان ذلك مما تجوز الصلاة فيه أو لا تجوز، عند طلوع الشمس وعند غروبها[٧][٨]. ويتجبر ضعفه بظهور كلمة الأصحاب في الاتفاق على القول بمضمونها، فيحتمل أن يكون المراد بالموثقة نفيها مع السماع يقابل للاستماع، ويحتمل أيضا التقية[٩]؛ لحكاية

---

(١) سورة العلق، آلاية ١.

(٢) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩٢، ح١١٧٤.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ - ٢، ص٣٥٨.

(٤) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩٣، ح ١١٧٧.

(٥) العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، مُنتهى المطلب، ج١، ص٣٠٤، وج٥، ص٢٥٧.

(٦) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ - ٢، ص٣٥٨.

(٧) القاضي المغربي، مُحَمَّد بن منصور بن أحمد قدس سره، دعائم الإسلام، ج١، ص٢١٥.

(٨) البحراني، يوسف آل عصفور قدس سره، الحدائق الناضرة، ج٨، ص٣٣٠.

(٩) البحراني، يوسف آل عصفور قدس سره، الحدائق الناضرة، ج٨، ص٣٢٩ - ٣٣٢، النجفي، مُحَمَّد حسن قدس سره، جواهر الكلام، ج١٠، ص٢٢٠، السبزواري، مُحَمَّد باقر قدس سره، ذخيرة المعاد، ج١ - ٢، ص٢٩٧، السيد الخوانساري، جامع المدارك، ج١، ص٣٨٤ - ٣٨٥.

القول بمضمونها عن العامة»[١].

المطلب الخامس: حُكم سُجود التلاوة للسامع

قال المحقق الهمداني قدس سره، و«ستحب للسامع وفاقا لما حكي عن الشيخ قدس سره[٢].

وأورد قدس سره في الموضع نفسه: «وعن كشف اللثام أنه المشهور، بل عن الخلاف[٣] وظاهر التذكرة الإجماع عليه[٤]، وحكي عن الحلي قدس سره وغيره واحد من القدماء[٥] وجملة من المتأخرين القول بوجوبه على السامع أيضا[٦]، بل عن الحلي قدس سره، دعوى الإجماع عليه[٧]، وفي الحدائق[٨]، نسبه إلى أكثر الأصحاب واستقر به[٩]، احتج القائلون بالوجوب مضافا إلى الإجماع الذي ادعاه الحلي قدس سره[١٠]، وظاهر الأمر بالسجود في آيات العزائم»[١١] بقوله عليه السلام:

أ- في الصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة: عليه أن السجد كلما سمعها وعلى الذي لا يعلمه أن يسجد[١٢].

ب- وفي خبر أبي بصير: إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء[١٣].

---

(١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٨.

(٢) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الخلاف، ج١، ص٤٣١، مسألة١٧٩.

(٣) الهندي، بهاء الدين مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، كشف اللثام، ج٤، ص١١٢.

(٤) العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، تذكرة الفقهاء، ج٣، ص٢١٣، مسألة ٢٨٢.

(٥) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، المُعتبر، ج١، ص٢٢٧.

(٦) الحلي، جعفر مُحَمَّد بن منصور قدس سره، السرائر، ج١، ص٢٢٦، المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، شرائع الإسلام، ج ١، ص٧٠.

(٧) العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، مُختلف الشيعة، ج٢، ص١٦٨.

(٨) البحراني، يوسف آل عصفور قدس سره، الحدائق الناضرة، ج٨، ص٣٣٢.

(٩) البحراني، يوسف آل عصفور قدس سره، الحدائق الناضرة، ج٨، ص٣٣٢.

(١٠) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، المُعتبر، ج١، ص٢٢٧.

(١١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٨.

(١٢) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩٣، ح ١١٧٩.

(١٣) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب قدس سره، الكافي، ج٣، ص٣٨١، ح٢، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩١، ح

ت- وفي الموثق عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: والحائض تسجد إذا سمعت السجدة[١].

ث- وصحيحة أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الطامث تسمع السجدة. فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها[٢].

ج- وخبر علي بن جعفر المروي عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل الجنب يكون في الصلاة في الجماعة في المقرأ إنسان السجدة كيف الصنع؟ قال: الجنب برأسه. قال: وسألته عن الرجل الجنب يكون في صلاته في المقرأ آخر السجدة. فقال: إذا سمع شيئا من العزائم الأربع ثم القوم في آخر صلاتهم الا أن الجنب في الصلاة في المقرأ برأسه إلى الماء[٣].

ح- وخبر الولي بن صبيح المروي

عن مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام، قال «في الجنب من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء. قال: يسجد»[٤].

خ- وعن كتاب الدعائم مرسلا عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: من قرأ السجدة أو سمعها سجد أي وقت كان[٥].

قال شيخنا الهمداني قدس سره: «فالجنب والخدشة في دلالة بعض هذه الأخبار على الوجوب كموثقة أبي بصير الواردة في مقام توجه الخطر أو في بعضها الآخر الجنب المراد به بشهادة مورده صورة الاستماع كما في الصحيحة الأولى[٦]، غير قادحة بعد استفاضة الأخبار وعدم تطرق مثل هذه الخدشات في أغلبها واستدل للقول المحكي عن الشيخ قدس سره، بعد الأصل»[٧].

«وما ادعاه من الإجماع بصحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

١١٧١، العاملي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٨٤ ح٢.

(١) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩١، ح ١١٦٨.

(٢) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج١، ص١٢٩، ح٤٤، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الاستبصار، ج١، ص١١٥، ح ٧.

(٣) العاملي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، وسائل الشيعة، ج٤، ص٨٨٢، ح ٧٨٥٠.

(٤) الحلي، عبد الله مُحَمَّد بن أحمد قدس سره، مُستطرفات السرائر، ص٥٢.

(٥) القاضي المغربي، مُحَمَّد بن منصور بن أحمد قدس سره، دعائم الإسلام، ج١، ص٢١٦.

(٦) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩٣، ح ١١٧٩.

(٧) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ - ٢، ص٣٥٩.

عن رجل سمع السجدة تقرأ. قال: لا يسجد إلا أن يكون منصتا لقراءته مستمعا لها أو تصلي بصلاته، فاما أن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت»[1][2].

وروى الشيخ الصدوق ما عن دعائم الإسلام مرسلا عن جعفر بن محمد أنه قال: «من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرؤها وكان يستمع قراءته فليسجد، فإن سمعها وهو في صلاة فريضة من غير الإمام أومأ برأسه، وان قرأها وهو في الصلاة سجد وسجد معه من خلفه ان كان إماما، ولا ينبغي للإمام أن يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في صلاة فريضة»[3][4].

«وعن الشهيد في الذكرى أنه بعد أن ذكر استدلال الشيخ لما اختاره بالإجماع وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة[5]، واستدل الحلي بالإجماع الذي ادعاه وبعموم الأمر[6]، وخبر أبي بصير المتقدم[7]، قال: وطرق الرواية التي ذكرها الشيخ في محمد بن مسلم عن أحدهما[8]، مع أنها تتضمن وجوب السجود إذا صلي بصلاة التالي[9] بها، وهو غير مستقيم عندنا؛ إذ لا قرأ في الفريضة عزيمة على الأصح ولا يجوز القدرة في النافلة غالبا. وقد نقل ابن بابويه، عن ابن الوليد: أنه لا يعتمد على حديث محمد

(١) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب، الكافي، ج٣، ص٣١٨، ح ٣.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٩.

(٣) القاضي المغربي، مُحَمَّد بن منصور بن أحمد، دعائم الإسلام، ج١، ص٢١٥.

(٤) الهمداني، آقا رضا محمد هادي، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٩.

(٥) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب، الكافي، ج٣، ص٣١٨، ح ٣.

(٦) العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج٣، ص٢١٤.

(٧) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب، الكافي، ج٣، ص٣٨١، ح ٢، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩١، ح ١١٧١، العاملي، مُحَمَّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٨٤، ح٢.

(٨) العاملي، مُحَمَّد بن جمال الدين، ذكرى الشيعة، ج٣، ص٤٧٠.

(٩) والتالي الوارد في المقام هو الإمام، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام، ج١، ص٢٦٦، مسألة ٩٢٧.

بن عبد السلام عن الونس[١]، وروى العامة[٢] عدم سجود السامع عن ابن عباس رضي الله عنه، ولا شك عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب»[٣].

قال شيخنا الهمداني قدس سره أعلى الله مقامه: «أما الخدشة في سند مثل هذه الرواية الصحيحة المعمول بها بين الأصحاب[٤]، فمما لا ينبغي الالتفات إليها وكذا الاستشكال في ما تضمنته من وجوب السجود بصلاة التالي بها، فإن غاية الأمر كون هذه الصحيحة هذه الجهة كغيرها من الأخبار التي استدل بها لجواز قراءة العزيمة في الصلاة مع إمكان ان يكون المراد الصلاة خلف المخالف كما هو غالب مورد ابتلائهم بنظير المقام على ما ظهر من غير واحد من الأخبار المتقدمة في مبحث قراءة العزيمة في الصلاة، فتكليفه السجود معهم تقية لو سجد الإمام وإن قرأ هو في نفسه ولم ينصت لقراءة الإمام كما يومئ إليه ذلك جعله في الرواية قسيما للإنصات. وكيفما كان، فالرواية نص في عدم وجوب السجدة ما لم ينصت، وحيث إنها وردت في مقام توهم الوجوب لا يفهم منها أزيد من جواز الترك الغير المنافي للاستحباب في الجمع بينها وبين الأخبار المتقدمة التي ظاهرها الوجوب مع السماع مطلقا»[٥].

«أما تخصيص تلك الأخبار بصورة الإستماع وهو إن لم يكن بعيدا بالنسبة إلى بعض تلك الأخبار إلا إن بعضها الآخر قد يأبى عن ذلك، أو يحمل ما كان ظاهره الوجوب بالنسبة إلى السماع المجرد عن الإنصات على الاستحباب جمعا بينها وبين الصحيحة الآتية الصريحة في الجواز الترك»[٦].

«فالجمع بين الأخبار بهذا النحو كما ذهب إليه الشيخ قدس سره ومن تبعه هو الأظهر

(١) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، المُعتبر، ج١، ص٨١، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، مُنتهى المطلب، ج١، ص١١٨.

(٢) ابن قدامه، مُحَمَّد عبد الله بن أحمد قدس سره، المغني، ج١، ص٦٢٤.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٩.

(٤) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الخلاف، ج١، ص٤٣١، مسألة ١٧٩، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، تذكرة الفقهاء، ج٣، ص٢١٣، مسألة ٢٨٢، العاملي، مُحَمَّد بن جمال الدين قدس سره، ذكرى الشيعة، ج٣، ص٤٢٩.

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٩.

(٦) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٩.

وما استقربه ف الحدائق من حمل الصحة عل التقة كما أومأإل له الشهد قدس سره، ف اذ ل عبارته المتقدمة، فف له إن الجمع ب لن الأخبار مهما أمكن أول من الحمل عل التقة الذ هو بمنزلة الطرح، مع أن حمل الصحة عل التقة ل س بأول من عكسه لحكا ة القول بوجوبه مع السماع عن أب حن فة رحمه الله وجماعة، فلعل المقتض للتقة بالنسبة إل له ف زمانهم كان أشد والله العالم، وف البواق ا ف ما عدا العزائم مستحب عل كل حال فان ما كان أو سامعا أو مستمعا»[1].

«أما استحبابه عل القارئ فواضح؛ لأنه القدر المتي قن مما ستفاد مما دل عل ندب ته، وأما عل السامع والمستمع ف شهد له مضافا إل إمكان أن قال إن فتو الأصحاب[2] بعموم استحبابه لهما كاف ة ف إثباته من باب المسامحة قوله عليهما السلام ف ذ ل خبر أب بصر المتقدم: وسائر القرآن أنت بالخ ار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد[3]، فإنه كالنص ف شر عته السجود إذا سمعت قراءة ش ء من سائر سجدات القرآن مما عدا العزا م لا عل سب ل اللزوم، ف الجب أن كون مندوبا وإلا امتنع وقوعها عبادة. هذا مع إمكان أن دع شمول الأخبار الواردة ف قراءة السجدة وسماعها مما لم خصصها بالعزائم للسجدة المندوبة، ف طرد عل هذا أحكامها كما ل س بالبع د، ف تجه ما عن الذكر من أنه تأكد استحبابها ف حق التال والمستمع فل تأمل»[4].

«ثم إن السجود بحسب الظاهر أسم لوضع الجبهة عل الأرض مع قصده لا بمعن إحداث الوضع بل مطلق ا جاده فما دامت الجبهة موضوعة عل الأرض بقصد التواضع والسجود هو ساجد والهو بحسب الظاهر عل ما نسبق إل الذهن منه من مقدمات وجوده، فلا دخل له ف قوام ه ئته لا شرطا ولا شطرا»[5].

«فلو وضع جبهته عل الأرض

(١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٩.

(٢) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الخلاف، ج١، ص٤٣١، مسألة ١٧٩، المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، المُعتبر، ج١، ص٢٢٨ – ٢٢٩، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره، تحرير الأحكام، ج١، ص٢٦٤، مسألة ٩٢٢.

(٣) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب قدس سره، الكافي، ج٣، ص٣١٨، ح ٢.

(٤) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٩ – ٣٦٠.

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٩ – ٣٦٠.

لغرض من الأغراض ثم التفت إلى عظمة الله ونعمه فبدا له أن السجد شكر لله، أو قرأ آية السجدة أو سمعها من قارئ فبقي على هذا الوضع ناويا به السجود صح، اللهم إلا أن يدعى إن المتبادر من أوامر السجود إحداث الوضع لا إدامته، وهو لا يخلو عن تأمل، إذ لا يبعد ان يقال إن الانسباق المزبور عند المتشرعة بدوي منشؤه غلبة الوجود فلا يتأمل، وليس في شيء من السجدات المزبورة واجبها ومسنونها تكبيرا للافتتاح ولا للهوي إلى السجود ولا تشهد ولا تسليم بلا خلاف في شيء منها على الظاهر عندنا كما ادعاه صريحا غير واحد، خلافا لما حكي عن أكثر الجمهور من أنه يكبر للسجود وعن الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله انه يكبر اثنتين للافتتاح واحدة وللسجود أخرى. وعن مالك موافقة أصحابنا في غير الصلاة، أما إذا كان في الصلاة يكبر. وحكي عن بعضهم القول بوجوب التشهد والتسليم، وعن بعضهم التسليم فقط. لنا الأصل مع إمكان أن يدعى دلالة جملة من النصوص ولو من باب السكوت في مقام البيان على أنه ليس في الهاشيء مما ذكر كما هو صريح مرسلة الدعائم الآتية، والدليل على الأيضا بالنسبة إلى التكبير جملة من النصوص منها»[1]:

أ- قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان «إذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد في الها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك»[2].

ب- وموثقة سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك»[3].

ت- وما عن المعتبر في الصحيح عن جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن الإمام أبي جعفر عليه السلام: «في من قرأ السجدة من العزائم لا يكبر حتى يسجد؛ ولكن يكبر إذا رفع رأسه»[4].

ث- وفي ذيل المرسل المروي عن دعائم الإسلام المتقدم في المسألة السابقة قال: «و يسجد وإن كان على غير طهارة، وإذا سجد فلا يكبر، ولا يسلم إذا رفع

(١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ - ٢، ص٣٥٩ - ٣٦٠.

(٢) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب قدس سره، الكافي، ج٣، ص٣١٧، ح١، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩١، ح ٢٦.

(٣) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩٢، ح١١٧٥.

(٤) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره، المُعتبر، ج٢، ص٢٧٤.

العدد الحادي عشر
السنة السادسة
١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

ول س ف ذلك غ ر السجود، و لدعو ف سجوده بما ت سر من الدعاء»[١].

ج- وموثقة عمار المرو لة عن مستطرفات السرائر قال: سئل الإمام أبو عبد الله عليه السلام: عن الرجل إذا قرأ العزائم ك لف لصنع؟ قال ل س ف لها تكب ر إذا سجدت ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قل ما تقول ف السجود»[٢].

قال ش لخنا الهمداني قدس سره: «و لظهر من هذه الروا لة وكذا من سابقتها أن التكب ر الوارد ف الأخبار المتقدمة بعد رفع الرأس من السجود ل س بلازم ف لحمل الطلب المتعلق به ف سائر الأخبار عل الاستحباب، مع أن تلك الأخبار لأجل كونها مسوقة لدفع توهم مشروع لة التكب ر قبل السجدة وكون الطلب الوارد ف لها واقعا عق لب النه عنه قبل السجدة لا لكاد لظهر منها أز لد من مشروع لة التكب ر بعدها، فه ف حد ذاتها مع قطع النظر عن معارضتها بما عرفت قاصرة عن إفادة الوجوب ف مقابل الأصول المعتبرة المعتضدة بما تقدمت الإشارة إل له، فما عن ظاهر غ ر واحد من القدماء والمتأخر ن من وجوب التكب ر للرفع[٣]، أخذا بما لترك من الأخبار المزبورة ضع لف»[٤].

المطلب السادس: حُكم تعدد سجود التّلاوة بتعدد القراءة

قال ش لخنا الهمداني قدس سره: «فالأظهر ان السجدة تتعدد بتعدد السبب تخلل بـ لنهما السجود أم لا كما عن الذكر»[٥] وغ ره التصر لح به، و لشهد له صح لحة محمد بن مسلم عن أب جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل لعلم السورة من العزائم فتعاد عل له مرارا ف المقعد الواحد. قال عليه السلام: لسجد كلما سمعها، وعل الذ لعلمه أن لسجد[٦]، وربما استدل له أ لضا بظهور مثل قوله عليه السلام ف موثقة سماعة: إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حت ترفع

(١) القاضي المغربي، مُحَمَّد بن منصور بن أحمد قدس سره، دعائم الإسلام، ج١، ص٢١٥.

(٢) الحلي، عبد الله مُحَمَّد بن أحمد قدس سره، مُستطرفات السرائر، ص٦٠٥.

(٣) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، الخلاف، ج١، ص٤٣٢، مسألة١٨١، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، المبسوط، ج١، ص١١٤، الحلي قدس سره، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، ص٨٤.

(٤) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٦٠.

(٥) العاملي، مُحَمَّد بن جمال الدين قدس سره، ذكرى الشيعة، ج٣، ص٤٧٢.

(٦) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩٣، ح ١١٧٩.

رأسك[1]، ونظائره في السببية المطلقة، وقضية ذلك تكرر المسبب بتكرر سببه لأصالة في التداخل في المسببات»[2].

أي لو قرأ السجدة بتكرار سجد والحال من سمعها سجد، وبعبارة أخرى لو قرأ السجدة مئة مرة سجد، وهو المقصود من عبارة المحقق قدس سره: إن السجدة تتعدد بتعدد السبب.

الخاتمة والنتائج:

إن محاولة قراءة الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم قراءة فقهية عند الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني قدس سره، تجعلنا نقف أمام محاور كثيرة مستخلصين منها النتائج:

١- إن الحدث نوعان هما أصغر كالريح، والأكبر كالجنب والحائض.

٢- الظهر من المحقق الهمداني قدس سره في الروايات المارة الذكر هو جواز قراءة المحدث القرآن الكريم؛ لكن من غير المس المكتوب للدليل.

٣- إن سجدة لقمان ليس فيها سجود واجب كما ذهب إليه المحقق البحراني قدس سره من غفلة بعض الأصحاب، إلا إن المحقق الهمداني قدس سره أبعد قول المحقق البحراني قدس سره، قائلاً: إن سور العزائم الأربع، وهي: سورة إقرأ، وسورة النجم، وسورة حم السجدة، وسورة السجدة، الواقعة عقيب سورة لقمان، ولعله لعدم معروفية هذه السورة باسم مخصوص اشتهر التعبير عنها بين علمائنا بسجدة لقمان.

٤- ذهب الأصحاب بحرمة قراءة سور العزائم باجمعها ومن ضمنها قراءة أجزائها المختصة بها مطلقاً والمشتركة بينهما

(١) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قدس سره، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩٢، ح ١١٧٥.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قدس سره، مُصباح الفقيه، ج١ – ٢، ص٣٥٨.

وبـ لن غ الرهامع الن لة عل ال حدث بالحدث الأكبر، منهم العلامة الحل ، والشه لد الأول ، والشه لد الثان ، والمحقق الأردبـ لد ، ونقلوا عل ه الإجماع للدل ل، وبهذا فإنهم فهموا أن السجدة ه نفس السورة لا نفس آ لتها، بـ لنما نجد أن المحقق الهمداني أورد الروا لات المارة الذكر ف المسألة ونقل إجماع الأصحاب ثم رجع إل رأ المتقدم لن القائل بتحر لم السورة بأجمعها، وأبعد الاشتباه ف مرادهم، ثم احتمل أن لكون المراد من السجدة خصوص آ لاتها.

٥- إن قراءة غ لر سور العزائم للمحدث بالحدث الاكبر مختلف ف لها بـ لن ما ذهب إل ه الأصحاب من كراهة قراءة ما زاد عل سبع ا لات كما عن المحقق الحل ، والعلامة الحل ، ف لر المحقق الهمداني ، أن كراهة قراءة ما زاد عل سبع ا لات هو المشهور بـ لن الأصحاب، وعن البعض كراهة ما زاد عل السبع لن آ لة كما عن ابن إدر لس الحل ، والعلامة الحل ، ثم ذهب المحقق الهمداني إل قوة ما ذهب إل ه مشهور الأصحاب.

٦- لا تحرم السجدة حال الح ض لعدم اشتراطها بالطهارة، بل الجب عل ها أن تسجد لو تلت السجدة عص انا أ قرأتها عمدا، والحال لو استمعت أ أصغت للسجدة عند القراءة عل الأظهر، أ ف فتاو الأصحاب ما عن المحقق الحل ، والأشهر الأكثر شهرة ف الروا لة، بل المشهور - أ هو ما اشتهر بـ لن الفقهاء ف حكم مسألة من المسائل - لإطلاق ما دل عل وجوبها من الآ لات والروا لات عند القراءة والاستماع، السمع مع القصد.

٧- إن ما ذهب إل ه الأصحاب والمحقق الهمداني ، من إن عدد السجدات الواجبة ف القرآن الكر لم أربع، ه : سورة السجدة، وسورة فصلت، وسورة النجم، وسورة العلق، وعدد السجدات المستحبة ف أحد عشر موضعا كما ف سورة الأعراف، وسورة الرعد، وسورة النحل، وسورة بن إسرائ ل، وسورة مر لم، وسورة الحج ف موضع لن، وسورة الفرقان وسورة النمل، وسورة ص، وسورة الانشقاق؛ للدل ل.

٨- لا تشترط الطهارة لسجود التلاوة، وكذا استقبال القبلة بالإجماع.

٩- سجود التلاوة واجب عل القارئ والمستمع هو الذ لصغ ل، أ هو

المنصت للاستماع وهو المجمع عل ه ب ن المحقق الهمداني ﷺ، والأصحاب.

المصادر والمراجع:

القُرآن الكريم

١. ابن حمزة، أبو جعفر محمد بن عل ، الطوس (ت٥٦٠هـ) ﷺ، الوس لة إل ن ل الفض لة، تحق ق الش خ محمد الحسون، منشورات آ ة العظم ، الس د المرعش ، النجف ﷺ، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢. ابن منظور، جمال الد ن محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) ﷺ، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ.

٣. أبو جمهور الأحسائ ، محمد بن عل بن إبراه م(ت٨٨٠هـ) ﷺ، عوال اللآلئ العز ز ة ف الأحاد ث الد ن ة، تحق ق آقا مجتب العراق ، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٤. الأراك ، آخوند ملا أبو طالب (ت١٣٢٩هـ) ﷺ، شرح نجاة العباد، نشر مؤسسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرس ن، قم، إ ران، ط١، ١٤٢٠ه.

٥. الأردب د ، أحمد بن محمد (ت٩٩٣هـ) ﷺ، مجمع الفائدة، تحق ق الحاج آغا مجتب العراق ، الش خ عل پناه الاشتهارد ، الحاج آغا حس ن ال زد ، الأصفهان ، نشر مؤسسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرس ن، قم، إ ران، ط١،

١٤١١هـ.

٦. إعداد مركز المعجم الفقه : المصطلحات.

٧. الآمل ، محمد تق (ت١٣٩١هـ)، مصباح الهد ف شرح العروة، ط١، ١٣٧٧هـ- ١٣٣٧ش.

٨. الأنصار ، مرتض بن محمد أم لن مرتض (ت١٢٨١هـ) ، كتاب الطهارة، تحق لق لجنة تراث الش خ الأعظم ، نشر مجمع الفكر الإسلام ، قم، إ ران، ط٣، ١٤٢٨هـ.

٩. البحران ، محمد صنقورعل ، المعجم الأصول ، نشر منشورات الط ار، ط٣، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٠. البحران ، وسف آل عصفور (ت١١٨٦هـ)، ، الحدائق الناضرة ف أحكام العترة الطاهرة، نشر مؤسسة النشر الإسلام ة التابعة لجماعة المدرس لن، قم، إ ران.

١١. بن قدامه، محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ) ، المغن ، نشر دار الكتاب العرب للنشر والتوز ع، ب روت، لبنان.

١٢. التفرش ، مصطف بن الحس لن الحس لن (ق١١)، ، نقد الرجال، تحق لق: مؤسسة آل الب ت ، لإح اء التراث، قم، إ ران، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣. الجلال ، محمد حس لن الحس لن ، فهرس التراث، تحق لق محمد جواد الحس لن الجلال ، نشر دل ل ما، ط١، ١٤٢٢هـ، ١٣٨٠ش.

١٤. الجوهر ، إسماع ل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العرب ة تحق لق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملا ن، ب روت، لبنان، ط٤، ١٤٠٧ه، ١٩٨٧م.

١٥. حازم، عل ، مدخل إل علم الفقه عند المسلم لن الش عة، نشر دار الغربة للطباعة والنشر والتوز ع، ب روت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٦. حرز الد لن، محمد (ت١٣٦٥هـ)، معارف الرجال، نشر مكتبة آ ة الله العظم السد الد المرعش النجف ، مطبعة الولا ة، قم، إ ران، (١٤٠٥هـ).

١٧. الحلّ ، لح بن سع د (ت٦٨٩هـ - ٦٩٠هـ)، ، الجامع للشرا ع، تحق لق الش خ جعفر السبحان ، نشر مؤسسة س د الشهداء ، العلم ة، قم، إ ران،

١٤٠٥هـ.

١٨. الحلي، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس (ت٥٩٨هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تحقيق لجنة التحقيق، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ١٤١٠هـ.

١٩. الحلي، عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس العجلي (ت٥٩٨هـ)، مستطرفات السرائر، تحقيق السيد محمد مهدي الموسوي الخرسان، نشر العتبة العلوية المقدسة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٢٠. الحكيم، عبد النقي، أصول الإستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب جديد، نشر لجنة إدارة الحوزة العلمية، قم، إيران.

٢١. الخوئي، أبو القاسم الموسوي (ت١٤١٣هـ)، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٢٢. الديلمي، حمزة بن عبد العزيز (ت٤٤٨هـ)، المراسم العلوية في الأحكام النبوية، تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني، نشر المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.

٢٣. الزركلي، خير الدين (ت١٤١٠هـ)، الأعلام، نشر دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م.

٢٤. زكريا، أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر مكتبة الإعلام الإسلامي، قم، إيران.

٢٥. السبزواري، محمد باقر (ت ١٠٩٠هـ)، ذخيرة المعاد، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، لإحياء التراث، قم، إيران.

٢٦. السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق سعيد محمد اللحام، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٧. السيستاني، السيد علي الحسيني، المسائل المنتخبة، نشر مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم، إيران، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢٨. السيستاني، السيد علي الحسيني، تقرير بحث آية الله العظمى السيد علي الحسيني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٩. السيوري، جمال الدين مقداد بن

عبد الله (ت٨٢٦هـ)، قدس سره، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، نشر مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي قدس سره، قم، إيران، ١٤٠٤هـ.

٣٠. الشبر، علي بن الحسين بن محمد رضا (ت١٣٠٣هـ)، قدس سره، العمل الأبقى في شرح العروة، النجف الأشرف، العراق.

٣١. الشيرازي، تقي الدين بحث المجدد الشيرازي للروزدري (ت١٢٩٠هـ)، قدس سره، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩هـ.

٣٢. الصدر، حسن، (ت١٣٥١هـ)، قدس سره، نهاية الدراية، تحقيق ماجد الغرباوي.

٣٣. الصدوق، جعفر محمد بن علي بن الحسين (ت٣٨١هـ)، قدس سره، الأمالي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، إيران، نشر مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، ط١، ١٤١٧ه.

٣٤. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ)، قدس سره، المقنعة، تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.

٣٥. الصدوق، محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي (ت٣٢٩هـ)، قدس سره، الخصال، تحقيق علي أكبر الغفاري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران.

٣٦. الصدوق، محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي (ت٣٢٩هـ)، قدس سره، من لا يحضره الفقيه، تحقيق علي أكبر الغفاري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط٢.

٣٧. الصدوق، أحمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت٣٢٩هـ)، قدس سره، فقه الرضا عليه السلام، الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد، إيران، ١٤٠٦هـ.

٣٨. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٢٩هـ)، قدس سره، الهداية، تحقيق مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، إيران، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٩. الصدوق، محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ)، قدس سره، علل الشرائع، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، نشر: منشورات المكتبة الحيدرية، النجف

مجلة تراث الشيعة
العدد الحادي عشر
السنة السادسة
١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م

الأشرف، العرآق.

٤٠. الطباطبائ ، عل بن محمد بن عل (ت١٢٣١هـ)، قدس سره، ر اض المسائل، تحق ق مؤسسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرس ن، قم، إ ران، ط١، ١٤١٢هـ.

٤١. الطبرس ، حس ن النور (ت١٣٢٠هـ)، قدس سره، خاتمة المستدرك، تحق ق، مؤسسة آل الب ت عليهم السلام، لإح اء التراث، قم، إ ران، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٢. الطبرس ، حس ن النور (ت١٣٢٠هـ)، قدس سره، مستدرك الوسائل، تحق ق: مؤسسة أل الب ت عليهم السلام، لإح اء التراث، ب روت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٤٣. الطبرس ، عل الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ)، قدس سره، مجمع الب ان ف تفس ر القرآن، تحق ق لجنة من العلماء والمحقق ن الأخصائ ن، نشر مؤسسة الأعلم للمطبوعات، ب روت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٤٤. الطر ح ، فخر الد ن (ت١٠٨٥هـ)، رحمه الله، مجمع البحر ن، نشر مرتضو ، ط٢، ١٣٦٢ش.

٤٥. الطهراز ، آقا بزرگ (ت١٣٨٩هـ)، قدس سره، الذر عة إل تصان ف الش عة، نشر دار الأضواء، ب روت، لبنان، ط٣ - ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٤٦. الطوس ، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، قدس سره، الخلاف، تحق ق جماعة من المحقق ن، نشر مؤسسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرس ن، قم، إ ران.

٤٧. الطوس ، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، قدس سره، النها ة ف مجرد الفقه والفتاو ، نشر انتشارات قدس محمد ، قم، إ ران.

٤٨. الطوس ، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، قدس سره، تهذ ب الأحكام، تحق ق الس د حسن الموسو الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلام ة، طهران، إ ران، ط٣، ١٣٦٤ش.

٤٩. الطوس ، محمد بن حسن (ت٤٦٠هـ)، قدس سره، الأبواب (رجال الطوس)، تحق ق جواد القو م الأصفهاند ، نشر مؤسسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرس ن، قم، إ ران، ١٤١٥هـ.

٥٠. الطوس ، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، قدس سره، الاستبصار، تحق ق

السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط٤، ١٣٦٣ش.

٥١. الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، قدس سره، الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، نشر منشورات مكتبة جامع جهلستون، طهران، إيران، ١٤٠٠هـ.

٥٢. الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، قدس سره، الفهرست، تحقيق الشيخ جواد القيومي، نشر مؤسسة نشر الفقاهة، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٣. الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، قدس سره، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق السيد محمد تقي الكشفي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، قم، إيران.

٥٤. العاملي، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي (ت٩٦٥هـ)، قدس سره، الرعاية في علم الدراية، تحقيق عبدالحسين محمد علي بقال، نشر كتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي قدس سره، قم، إيران، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٥٥. العاملي، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي قدس سره (ت٩٦٥هـ)، حاشية المختصر النافع، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، نشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٢٢ه، ١٣٨٠ش.

٥٦. العاملي، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي (ت٩٦٥هـ)، قدس سره، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق مركز الابحاث والدراسات الإسلامية، نشر: بوستان كتاب، قم، إيران، ١٤٢٢هـ.

٥٧. العاملي، زين الدين بن علي (ت٩٦٥هـ)، قدس سره، الفوائد الملية، تحقيق محمد حسين مولوي، نشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٢٠ه، ١٣٧٨ش.

٨٥. العاملي، محسن الأمين قدس سره (ت١٣٧١هـ)، أعيان الشيعة، تحقيق حسن الأمين، نشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان.

٥٩. العاملي، محمد بن جمال الدين مكي قدس سره (ت٧٨٦هـ)، ذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٠. العاملي، محمد بن علي الموسوي قدس سره (ت١٠٠٩هـ)، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، لإحياء التراث، مشهد، إيران، ط١،

١٤١٠هـ.

٦١. العاملي، محمد جواد الحسيني (ت١٢٢٦هـ)، قدس سره، مفتاح الكرامة، تحقيق الشيخ محمد باقر الخالصي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٢. العاملي، معالم الدين وملاذ المجتهدين، جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي نجل الشهيد الثاني قدس سره (ت١٠١١هـ)، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط١٢، ١٤١٧هـ.

٦٣. العاملي، محمد بن الحسن الحر قدس سره (ت١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق الشيخ عبدالرحيم الرباني الشيرازي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٦٤. العلامة الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي قدس سره (ت٧٢٦هـ)، إيضاح الأشباه، تحقيق الشيخ محمد الحسون، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط١، ١٤١١هـ.

٦٥. العلامة الحلي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر الأسدي (ت٧٢٦هـ)، قدس سره، مختلف الشيعة، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط٢ - ١٤١٣هـ.

٦٦. العلامة الحلي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر الأسدي (ت٧٢٦هـ)، قدس سره، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، نشر مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٧. العلامة الحلي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر الأسدي قدس سره (ت٧٢٦هـ)، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مؤسسة إسماعيليان، قم، إيران، ط٢، ١٤١٠هـ.

٦٨. العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الأسدي قدس سره (ت٧٢٦هـ)، تحرير الأحكام، تحقيق: إبراهيم البهادلي، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٩. العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الأسدي قدس سره (ت٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، ١٤١٤هـ.

العدد الحادي عشر
السنة السادسة
١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

٧٠. العلامة الحلّ، جمال الد لن الحسن بن لوسف المطهر الأسد (ت٧٢٦هـ)، قدّس سرّه، تبصرة المتعلم لن ف أحكام الد لن، تحق لق السد لد أحمد الحسد لن، نشر انتشارات فقد له، طهران، إ لران، ط١، ١٣٦٨ش.

٧١. العلامة الحلّ، جمال الد لن الحسن بن لوسف المطهر الأسد (ت٧٢٦هـ)، قدّس سرّه، مبادئ الوصول إل علم الأصول، تحق لق عبد الحسد لن محمد عل البقال، نشر مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلام، ط٣، ١٤٠٤هـ.

العلامة الحلّ، جمال الد لن الحسن بن لوسف بن المطهر الأسد (ت٧٢٦هـ)، قدّس سرّه، قواعد الأحكام، تحق لق: مؤسسة النشر الإسلام، نشر، مؤسسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرسد لن، قم، إ لران، ط١، ١٤١٣هـ.

٧٢. العلامة الحلّ، جمال الد لن أب منصور الحسن بن لوسف المطهر الأسد (ت٧٢٦هـ)، قدّس سرّه، خلاصة الأقوال ف معرفة الرجال، تحق لق الشد لخ جواد القد لوم، نشر مؤسسة النشر الإسلام، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٣. العلامة الحلّ، جمال الد لن الحسن بن لوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ)، قدّس سرّه، المستجاد من الإرشاد، تحق لق مكتب آ لة الله العظم المرعشد النجف (ت١٤١١هـ)، قدّس سرّه، قم، إ لران، ١٤٠٦هـ.

٧٤. الفاضل الآبد، ز لن الد لن أبد عل الحسن بن أبد طالب ابن أبد المجد الد لوسف (ت٦٩٠هـ)، قدّس سرّه، كشف الرموز ف شرح المختصر النافع، تحق لق الشد لخ عل پناه الإشتهارد والحاج آغا حسد لن الد لزد، نشر مؤسسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرسد لن، قم، إ لران.

٧٥. الفاضل الهند، بهاء الد لن محمد بن الحسن الأصفهاند (ت١١٣٧هـ)، قدّس سرّه، كشف اللثام، تحق لق مؤسسة النشر الإسلام، نشر مؤسسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرس، قم، إ لران، ط١، ١٤١٨ه.

٧٦. فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفر، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٧. الفراه لد، عبد الرحمن الخل لل بن أحمد(ت١٧٥هـ)، رحمه الله، كتاب العد لن، تحق لق مهد المخزوم وإبراه لم السامرائ، مؤسسة دار الهجرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٧٨. الفقعاز، ز لن الد لن عل بن عل بن محمد بن ط (ت٨٥٥هـ)، قدّس سرّه، الدر

المنضود في معرفة ص الغ الذ الات والإ القاعات والعقود، تحق ق محمد بركت، نشر مكتبة مدرسة إمام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف، العلم ة، ش راز، إ ران، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٩. الف روز آباد ، مجد الد ن (ت٨١٧هـ)، رحمه الله، القاموس المح ط.

٨٠. القاض ابن البراج، عبد العز ز بن البراج الطرابلس (ت٤٨١ه)، قدس سره، المهذب، تحق ق مؤسسة س د الشهداء العلم ة، نشر: مؤسسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرس ن، قم، إ ران، ١٤٠٦ه.

٨١. القرطب ، أب عبد الله محمد بن أحمد الأنصار (ت٦٧١ه)، رحمه الله، الجامع لأحكام، تحق ق أحمد عبدالعل م البردون ، نشر دار إح اء التراث العرب ، ب روت، لبنان.

٨٢. الكاشان ، محمد محسن (ت١٠٩١هـ)، قدس سره، مفات ح الشرائع، تحق ق الس د مهد الرجائ ، نشر مجمع الذخائر الإسلام ة.

٨٣. كحالة، عمر، معجم المؤلف ن، نشر مكتبة المثن ، ب روت، لبنان، ودار إح اء التراث العرب ، ب روت، لبنان.

٨٤. الكرك ، عل بن الحس ن (ت٩٤٠هـ)، قدس سره، جامع المقاصد، تحق ق مؤسسة آل الب ت عليهم السلام لإح اء التراث، قم، إ ران، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨٥. الكلباس ، محمد بن محمد إبراه م (ت١٣١٥هـ)، قدس سره، الرسائل الرجال ة، تحق ق محمد حس ن الدرا ت ، نشر دار الحد ث، ط١، ١٤٢٢هـ، ١٣٨٠ش.

٨٦. الكل ن ، أب جعفر محمد بن العقوب بن إسحاق (ت٣٢٩هـ)، قدس سره، الكاف ، تحق ق عل أكبر غفار ، دار الكتب الإسلام ة، طهران، ا لرآن، ط٣، ١٣٦٣ش.

٨٧. اللار ، عبد الحس ن (ت١٣٤٢هـ)، قدس سره، التعل قة عل ر اض المسائل، تحق ق ونشر للجنة العلم ة للمؤتمر، مؤسسة المعارف الإسلام ة، ط١، ١٤١٨ه.

٨٨. اللجنة العلم ة ف مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، موسوعة طبقات الفقهاء، تحق ق جعفر السبحان ، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٩. المجلس ، محمد تق (ت١٠٧٠هـ)، قدس سره، روضة المتق ن، تحق ق الس د حس ن الموسو الكرماند والش خ عل پناه الإشتهارد ، نشر

ن اد فرهنك اسلام ، حاج محمد حسن ن كوشانپور.

٩٠. المجلس ، محمد باقر قدس سره (ت١١١١هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، تحق ق السيد إبراهيم الميانج ، محمد الباقر البهبود ، نشر مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٩١. المجلس ، محمد باقر قدس سره (ت١١١١هـ)، ملاذ الأخيار ف فهم تهذيب الأخبار، تحق ق السيد مهدي الرجائ ، نشر مكتبة آية الله المرعشي قدس سره (ت١٤١١هـ)، قم، إيران، ١٤٠٦هـ.

٩٢. المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره (ت٦٧٦هـ)، المعتبر ف شرح المختصر، تحق ق عدة من الأفاضل، نشر مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، إيران.

٩٣. المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قدس سره (ت٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام ف مسائل الحلال والحرام، تحق ق، السيد صادق الشيراز ، نشر استقلال، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٩٤. المرتضى، علم الهدى بن الحسين الموسو البغداد قدس سره (ت٤٣٦هـ)، الإنتصار، تحق ق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ١٤١٥هـ.

٩٥. المصطفو ، محمد كاظم، مائة قاعدة فقهية، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط٣، ١٤١٧هـ.

٩٦. المظفر، محمد رضا قدس سره (ت١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران.

٩٧. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغداد قدس سره (ت٤١٣هـ)، أحكام النساء، تحق ق الشيخ مهدي نجف، نشر دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٨. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغداد قدس سره (ت٤١٣هـ)، المقنعة، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم، إيران، ط٢، ١٤١٠هـ.

٩٩. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغداد قدس سره (ت٤١٣هـ)، الإرشاد، تحق ق مؤسسة آل البيت قدس سره، لتحق ق التراث، نشر دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

مجلة آداب المستنصرية
العدد الحادي عشر
السنة السادسة
١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

١٠٠. النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس قدس سره (ت٤٥٠هـ)، فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط٥، ١٤١٦هـ.

١٠١. النجفي، محمد حسن قدس سره (ت١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام تحقيق عباس القوچاني، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط٢، ١٣٦٥ش.

١٠٢. النراقي، أحمد بن محمد مهدي (ت١٢٤٤هـ)، قدس سره، مستند الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠٣. النعمان المغربي، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي (ت٣٦٣هـ)، قدس سره، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت رسول الله وعلي وعلي أفضل السلام، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، نشر دار المعارف، مصر، القاهرة، ط٢، ١٣٨٣، ١٩٦٣م.

١٠٤. النعماني، أبو زينب أبو عبدالله محمد بن ابن إبراهيم بن جعفر قدس سره (ت٣٨٠هـ)، الغيبة، تحقيق فارس حسون كريم، نشر أنوار الهدى، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠٥. الهمداني، رضا بن محمد هادي قدس سره (ت١٣٢٢هـ)، حاشية كتاب المكاسب، تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٠٦. الهمداني، رضا بن محمد هادي قدس سره (ت١٣٢٢هـ)، مصباح الفقيه، تحقيق مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٧. الوزدي، مرتضى الحائري قدس سره (ت١٤٠٦هـ)، شرح العروة الوثقى، تحقيق الشيخ محمد حسين أمر الله الوزدي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط١، ١٤٢٥هـ.